التَّلخِيصُ الحَاصِر لِمُهِمَّاتِ رَوضَة النَّاظِر

جمع/ وعد بنت عبدالله الفهد

الإصدار
٤٠/٠٣/٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الأول: في تقسيم أحكام التكليف إلى خمسة أقسام وفي حقائقها

- **أقسام أحكام التكليف خمسة**:
  - واجبٌ.
  - ومندوبٌ.
  - ومباحٌ.
  - ومكروهٌ.
  - ومحظورٌ.

فصلٌ:

- الواجب اصطلاحًا:
  - ما تُوُعِّدَ بالعقاب على تركه.
- **الفرض هو الواجب.**
  - وقيل: الفرض آكد.
    - ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوعٍ ومظنون، ولا حَجْر في الاصطلاحات بعد فَهم المعنى.

فصلٌ:

- **الواجب ينقسم إلى:**
  - **معين.**
  - **وإلى مبهم في أقسام محصورة.**
    - فيُسمى واجبًا مخيَّرًا.
    - أنكرته المعتزلة.

فصلٌ:

- **الواجب ينقسم –بالإضافة إلى الوقت– إلى:**
  - **مضيق.**
  - **وموسَّع.**
    - وأنكر أكثر أصحاب أبي حنيفة التوسيع.

فصلٌ:

- **إذا أخَّر الواجب الموسَّع فمات في أثناء وقته قبل ضيقه ⟵ لم يمت عاصيًا.**
- شرط تأخير الواجب الموسع:
  - لا يجوز له التأخير إلا بشرط العزم، ولا يؤخر إلا إلى وقتٍ يغلب على ظنه البقاء إليه.

فصلٌ:

- **ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى:**
  - ما ليس إلى المكلف ⟵ فلا يوصف بالوجوب.
  - وإلى ما يتعلق باختيار العبد ⟵ فهو واجب.

فصلٌ:

- **إذا اختلطت أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة:**
  - **حَرُمتا.**
    - وقيل: المذكاة حلال، لكن يجب الكف عنهما.
      - وهذا متناقض.

فصلٌ:

- **الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود إذا زاد على أقل الواجب:**
  - **فالزيادة ندب.**
    - وقال القاضي: الجميع واجب.

فصلٌ:

- المندوب اصطلاحًا:
  - مأمورٌ، لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه، من غير حاجة إلى بدل.
- **المندوب مأمورٌ به.**
  - وأنكر قومٌ كونه مأمورًا

القسم الثالث: المباح

- المباح اصطلاحًا:
  - ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه.
- **المباح حكمٌ شرعي.**
  - وأنكر بعض المعتزلة ذلك.

فصلٌ:

- اختُلف في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها.
  - **فقال التميمي، وأبو الخطاب، والحنفية: هي على الإباحة.**
  - وقال ابن حامد، والقاضي، وبعض المعتزلة: هي على الحظر.
  - وقال أبو الحسن الخرزي، وطائفة الواقفية: لا حكم لها.
- فائدة الخلاف:
  - أنّ من حرّم شيئًا أو أباحه: كفاه فيه استصحاب حال الأصل.

فصلٌ:

- **المباح غير مأمورٍ به**
  - وتسميته مأمورًا تَجَوُّزٌ.

القسم الرابع: المكروه

- المكروه اصطلاحًا:
  - ما تركه خيرٌ من فعله.
- إطلاقاته:
  - يُطلق على:
    - المحظور.
    - وقد يُطلق على ما نُهي عنه نهي تنزيه، فلا يتعلق بفعله عقاب.

فصلٌ:

- **الأمر المطلق لا يتناول المكروه.**

القسم الخامس: الحرام

- **يستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبًا حرامًا ، طاعة معصية من وجهٍ واحد**
  - إلا أنّ الواحد ينقسم إلى:
    - واحد بالنوع.
    - وإلى واحد بالعين.
      - والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى واجب ومحرم، ويكون انقسامه بالإضافة.
      - أما الواحد بالعين، فكالصلاة في الدار المغصوبة.
  - واختلفت الرواية في صحتها:
    - فروي أنها لا تصح.
    - وروي أن الصلاة تصح.

فصلٌ:

- **مصححو الصلاة في الدار المغصوبة قسموا النهي ثلاثة أقسام:**
  - **(١): ما يرجع إلى ذات المنهي عنه ⟵ فيضاد وجوبه.**
  - **(٢): ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه ⟵ فلا يضاد وجوبه.**
  - **(٣): أن يعود النهي إلى وصف المنهي عنه دون أصله:**
    - **فأبو حنيفة يسميه فاسدا غير باطل.**
    - **وعندنا: أنّ هذا من القسم الأول.**

فصلٌ:

- **الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده من حيث المعنى لا الصيغة.**
  - وقالت المعتزلة: ليس بنهي عن ضده، لا بمعنى أنه عينه، ولا يتضمنه، ولا يلازمه.
  - وقيل: فعلُ الضد: هو عين ترك ضده الآخر.

فصلٌ:

- التكليف اصطلاحًا:
  - **الخطابُ بأمرٍ أو نهي.**
- شروط المكلف:
  - **عاقلًا.**
  - **يفهم الخطاب.**
    - أما الصبي والمجنون ⟵ فغير مكلفين.
    - ومَن يفهم فَهمًا ما كغير المميز ⟵ فخطابه ممكن، لكن اقتضاء الامتثال منه غير ممكن.
    - أما الصبي المميز ⟵ فتكليفه ممكن، إلا أنّ الشرع حطَّ التكليف عنه تخفيفًا.
      - وقد رُوي: أنه يكلَّف.

فصلٌ:

- **الناسي والنائم غير مكلفين.**
- **السكران الذي لا يعقل غير مكلف.**

فصلٌ:

- **المُكره داخلٌ تحت التكليف.**
  - وقالت المعتزلة: ذلك محال.
- **يجوز أن يُكلَّف ما هو على وفق الإكراه**
  - كإكراه الكافر على الإسلام، وتارك الصلاة على فعلها، فإذا فعلها قيل: أدَّى ما كُلِّف.

فصلٌ:

- **الكفار مخاطبون بفروع الشريعة**
  - لأنه جائز عقلًا، وقد قام دليله شرعًا.
    - ورُوي: أنهم لا يخاطبون منها بغير النواهي.

فصلٌ:

- شروط الفعل المكلَّف به:
  - (١): **أن يكون معلومًا للمأمور به، معلومًا كونه مأمورًا به من جهة الله تعالى.**
  - (٢): **أن يكون معدومًا.**
  - (٣): **أن يكون ممكنًا.**
    - فإن كان محالًا ⟸ لم يجز الأمر به.
      - وقيل: يجوز ذلك.

فصلٌ:

- **متعلّق التكليف:**
  - **في الأمر: الفعل.**
  - **في النهي: الكف**
    - وقيل: لا يقتضي الكف، إلا أن يتناول التلبُّس بضد من أضداده، فيُثاب على ذلك، لا على الترك.

الضرب الثاني من الأحكام: ما يُتلقّى من خطاب الوضع والإخبار

- أقسام الحكم الوضعي:
  - (١): **ما يظهر به الحكم**:
    - وذلك شيئان:
      - العلة.
      - والسبب.
- إطلاقات العلة عند الفقهاء:
  - استعملوه في ثلاثة أشياء:
    - **أحدها**: بإزاء ما يُوجب الحكم لا محالة.
    - **الثاني**: **بإزاء المقتضي للحكم.**
    - **الثالث**: بإزاء الحكمة.
      - **والأوسط أولى.**
- إطلاقات السبب عند الفقهاء:
  - استعملوه في أربعة أشياء:
    - **أحدها**: بإزاء ما يُقابل المباشرة.
    - **الثاني**: بإزاء علة العلة.
    - **الثالث**: بإزاء العلة بدون شرطها.
    - **الرابع**: بإزاء العلة نفسها.

فصلٌ:

- **(٢): ما يعتبر للحكم:**
  - **الشرط**
    - **وهو: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم.**
  - وعكس الشرط: **المانع.**
    - **وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم.**

الصحة والفساد

- **الصحة:**
  - **اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه**
    - الصحيح من العبادات:
      - **ما أجزأ وأسقط القضاء.**
      - والمتكلمون يطلقونه بإزاء: ما وافق الأمر.
    - الصحيح من العقود:
      - **كل ما كان سببًا لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه.**
        - **وإلا: فهو باطل.**
- **الفاسد مرادف الباطل**
  - وأبو حنيفة أثبت قسمًا بين الباطل والصحيح، جعل الفاسد عبارةً عنه.

فصلٌ في القضاء والإعادة والأداء

- **الإعادة:**
  - **فعل لشيء مرةً أخرى.**
- **الأداء:**
  - **فعله في وقته.**
- **القضاء:**
  - **فعله بعد خروج وقته المعيّن شرعًا.**
    - فلو غلب على ظنه في الواجب الموسع أنه يموت قبل آخر الوقت، وعاش لم يكن قضاءً؛ لوقوعه في الوقت.
    - **ولا فرق بين فواته لغير عذر، أو لعذر.**
      - وقال قوم: الصيام من الحائض بعد رمضان ليس بقضاء؛ لأنه ليس بواجب.
        - وهذا فاسد.

فصلٌ في الرخصة والعزيمة

- **العزيمة**:
  - الحكم الثابت من غير مخالفة دليلٍ شرعي.
- **الرخصة**:
  - استباحة المحظور مع قيام الحاظر.
- صور تشتبه فيها الرخصة بغيرها:
  - ١- **السعة بدون مخالفة الدليل** ⟵ كإسقاط صوم شوال، وإباحة المباحات.
  - ٢- **التخفيف مقابل الأمم السابقة.**
  - ٣- **إباحة التيمم.**
  - ٤- **أكل الميتة للمضطر.**
  - ٥- **الحكم الثابت على خلاف العموم**
    - فإن كان الحكم في بقية الصور لمعنىً موجود في الصورة المخصوصة ⟵ فهو حينئذٍ رخصة.
    - وإن كان لمعنىً غير موجود في الصورة المخصوصة
      - فليس برخصة.

الكتاب الثاني: في أدلة الأحكام

- **الأصول أربعةٌ**:
  - كتاب الله.
  - وسنة رسوله ﷺ.
  - والإجماع.
  - ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي.
- **واختُلف في**:
  - قول الصحابي.
  - وشرع من قبلنا

فصلٌ:

- العلاقة بين الكتاب والقرآن:
  - **كتاب الله** سبحانه هو كلامه، **وهو القرآن** الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ.
    - وقال قوم: الكتاب غير القرآن.
      - وهو باطل.
- تعريف القرآن:
  - ما **نُقل إلينا بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا.**

فصلٌ

- المراد بالقراءة الشاذة:
  - **ما نُقل نقلًا غير متواتر.**
    - كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).
- الاحتجاج بالقراءة الشاذة:
  - **الصحيح: أنها حجة.**
    - لأنها لا تخرج عن كونها مسموعة من النبي ﷺ، ومروية عنه، فتكون حجة كيف ما كانت! :)
  - وقال قوم: ليست بحجة.

فصلٌ:

- **القرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز.**
  - **والمجاز هو**: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجهٍ يصح.
  - **والنزاع فيه نزاعٌ في العبارة.**

فصلٌ:

- وجود الألفاظ الأعجمية في القرآن:
  - قال القاضي: ليس في القرآن لفظ بغير العربية.
  - ورُوي عن ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهما أنهما قالا: فيه ألفاظ بغير العربية.
  - **ويُمكن الجمع بين القولين: بأن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية، ثم عرّبتها العرب واستعملتها، فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها، وإن كان أصلها أعجميًا.**

فصلٌ:

- **في كتاب الله سبحانه مُحكَمٌ ومُتشابه.**
  - تفسير المحكم والمتشابه:
    - **الصحيح: أنّ المُتشابه: ما ورد في صفات الله سبحانه مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرُّض لتأويله.**

	المحكم	المتشابه
القول الأول	المفسَّر	المجمل
القول الثاني	الذي لا يغمض علمه على غير العلماء	الذي يغمض علمه على غير العلماء
القول الثالث	ما عدا الحروف	الحروف المقطعة في أوائل السور
القول الرابع	الوعد والوعيد، والحرام والحلال	القصص والأمثال

- **الوقف الصحيح عند قوله تعالى: (وما يعلم تأويله إلا الله) لفظًا ومعنىً.**

باب النسخ:

- النسخ في اللغة:
  - الرفع والإزالة.
- النسخ اصطلاحًا:
  - **رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطابٍ متراخٍ عنه**
    - وقيل: النسخ كشف مدة العبادة بخطابٍ ثانٍ.
    - وحدّ المعتزلة النسخ بأنه: الخطاب الدال على أنّ مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائلٌ على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا.

- **الفرق الرئيس بين النسخ والتخصيص**:
  - **هما مشتركان من حيث**: إنّ كل واحدٍ منهما يُوجب اختصاص بعض متناول اللفظ.
  - **مفترقان من حيث**:
    - إنّ التخصيص: بيانُ أنَّ المخصوص غيرُ مرادٍ باللفظ.
    - والنسخ: يُخرِجُ ما أُريد باللفظ الدلالة عليه.
- **ستة فروق أخرى بين النسخ والتخصيص**:
  - (١): أن النسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه.
  - (٢): أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد، بخلاف التخصيص.
  - (٣): أن النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن.
  - (٤): أن النسخ لا يدخل الأخبار، والتخصيص بخلافه.
  - (٥): أنّ النسخ لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا ينتفي معه ذلك.
  - (٦): أن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، والتخصيص فيه جائز بالقياس، وخبر الواحد، وسائر الأدلة.

فصلٌ:

- **النسخ جائزٌ عقلًا، وقد قامَ دليله شرعًا.**
  - وقد أنكره قومٌ.

فصلٌ:

- **يجوز:**
  - **نسخ تلاوة الآية دون حكمها.**
  - **ونسخ حكمها دون تلاوتها.**
  - **ونسخهما معًا.**
    - وأحال قومٌ: نسخ اللفظ.
    - ومنع آخرون: نسخ الحكم دون التلاوة.

فصلٌ:

- **يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.**
  - وأنكرت المعتزلة ذلك، وقد تعسفوا في تأويل قوله تعالى: (وفديناه بذبح عظيم) من ستة أوجه.

فصلٌ:

- **الزيادة على النص ليست بنسخ.**
  - وهي على ثلاث مراتب:
    - **أحدها: أن لا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه.**
      - فلا نعلم فيه خلافًا.
    - **الثانية: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلُّقًا ما، على وجهٍ لا يكون شرطًا فيه.**
      - فذهب أبو حنيفة إلى أنه نسخ.
    - **الثالثة: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلُّق الشرط بالمشروط، بحيث يكون وجود المزيد عليه بدون الزيادة وعدمه واحدًا.**
      - فذهب بعض الشافعية إلى أن الزيادة ههنا نسخ.

فصلٌ:

- **نسخ جزء العبادة المتصل بها، أو شرطها ⟵ ليس بنسخٍ لجُملتها.**
  - وقال المخالفون في الرتبة الثالثة من الزيادة: هو نسخٌ.

فصلٌ:

- **يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل.**
  - وهو متصوّرٌ عقلًا، وقد قام دليله شرعًا.
  - وقيل: لا يجوز.

فصلٌ:

- **يجوز النسخ بالأخف والأثقل.**
  - وأنكر بعض أهل الظاهر جواز النسخ بالأثقل.

فصلٌ:

- إذا نزل الناسخ، فهل يكون نسخًا في حق مَن لم يبلغه؟
  - قال القاضي: ظاهر كلام أحمد رحمه الله: أنه لا يكون نسخًا.
  - وقال أبو الخطاب: يتخرّج أن يكون نسخًا؛ بناءً على قوله في الوكيل: (ينعزل بعزل الموكِّل وإن لم يعلم).

- **فصلٌ:**

- **يجوز:**
  - **نسخ القرآن بالقرآن.**
  - **والسنة المتواترة بمثلها.**
  - **والآحاد بالأحاد.**
  - **والسنة بالقرآن.**
- أما نسخ القرآن بالسنة المتواترة:
  - **فقال أحمد رحمه الله: (لا ينسخ القرآن إلا قرآنٌ يجيء بعده)، قال القاضي: ظاهره أنه منع منه عقلًا وشرعًا.**
  - وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية: يجوز ذلك.

فصلٌ:

- **نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد:**
  - **جائزٌ عقلًا.**
  - **وغير جائزٍ شرعًا.**
    - وقال قوم من أهل الظاهر: يجوز.
    - وقالت طائفة: يجوز في زمن النبي ﷺ ولا يجوز بعده.

فصلٌ:

- **لا يجوز:**
  - **نسخ الإجماع.**
  - **ولا النسخ بالإجماع.**

فصلٌ:

- **نسخ القياس والنسخ به:**

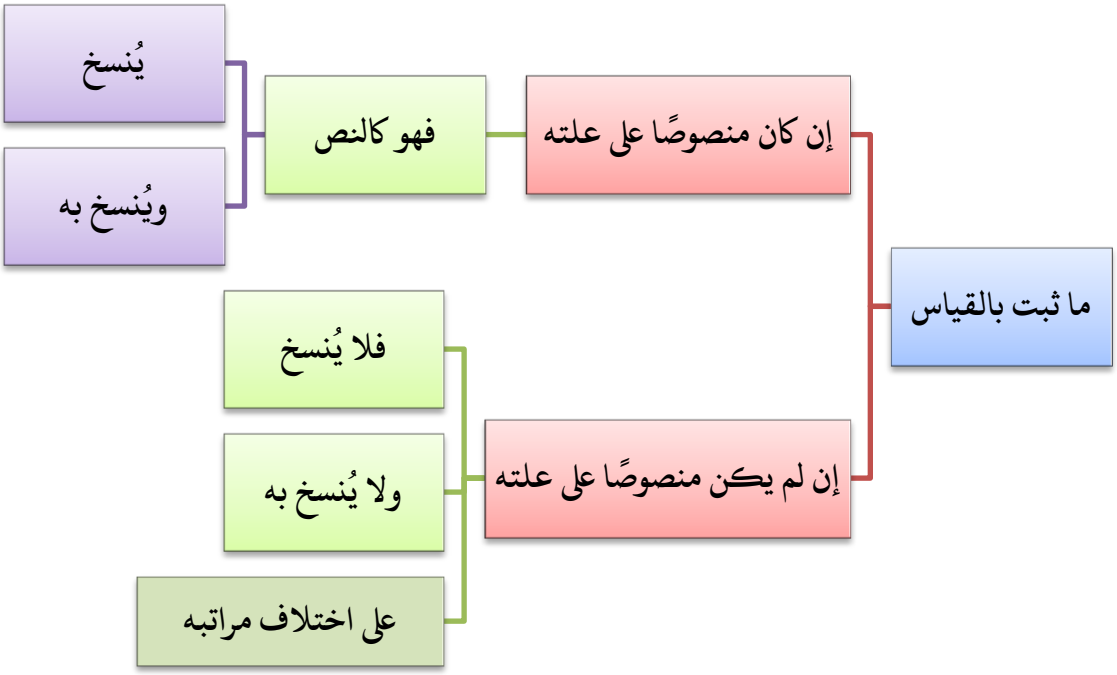

فصلٌ:

- **مفهوم الأولى:**
  - يُنسخ.
  - ويُنسخ به.
    - ومنع منه بعض الشافعية، وقالوا: هو قياسٌ جلي.
    - وليس بصحيح؛ وإنما هو مفهوم الخطاب.

فصلٌ فيما يُعرف به النسخ

- **اعلم أنّ ذلك لا يُعرف بدليل العقل، ولا بقياس، بل بمجرد النقل.**

- **<u>طرق معرفة النسخ</u>:**
  - (١): أن يكون في اللفظ.
  - (٢): أن يذكر الراوي تاريخ سماعه.
  - (٣): أن تُجمع الأمة على أنَّ هذا الحكم منسوخ، وأنّ ناسخه متأخر.
  - (٤): أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ.
  - (٥): أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ، والآخر لم يصحب النبي ﷺ إلا في أوّل الإسلام.

الأصل الثاني من الأدلة: سنة النبي ﷺ

- قول رسول الله ﷺ حجة، وهو دليلٌ قاطع على مَن سمعه منه شِفاهًا.
  - فأما مَن بلغه عنه؛ فينقسم في حقه قسمين:
    - تواترًا.
    - وآحادًا.

- ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار خمسة:
  - **أقواها: أن يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ، أو أخبرني، أو حدّثني، أو شافهني.**
    - حكمها: لا يتطرق إليه الاحتمال، وهو الأصل في الرواية.
  - **الرتبة الثانية: أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا.**
    - حكمها: ظاهره النقل، وليس نصًّا صريحًا.
  - **الرتبة الثالثة: أن يقول الصحابي: أمرَ رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا.**
    - حكمها: يتطرق إليه احتمالان:
      - (١): في سماعه.
      - (٢): في الأمر، إذ قد يرى ما ليس بأمرٍ أمرًا؛ لاختلاف الناس فيه، حتى قال بعض أهل الظاهر: لا حجة فيه ما لم ينقل اللفظ.
  - **والصحيح**: أنه لا يُظَن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا عَلِمَ أنه أمرٌ.

- **الرتبة الرابعة: أن يقول: "أُمرنا بكذا"، أو "نُهينا".**
  - حكمها: يتطرق إليها من الاحتمالات:
    - (١): ما مضى.
    - (٢): أن يكون الآمر غير النبي ﷺ من الأئمة والعلماء.
      - ذهبت طائفة إلى أنه لا يُحتج به، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يُحمل إلا على أمر الله وأمر رسوله.
  - ما يلحق بهذه الرتبة:
    - قوله: "من السنة كذا"، و"السنة جارية بكذا".
- **الرتبة الخامسة: أن يقول: "كنا نفعل"، أو "كانوا يفعلون"**
  - إذا أُضيف إلى زمن رسول الله ﷺ ⟵ **فهو دليل على جوازه.**
  - إن قال الصحابي: كانوا يفعلون:
    - فقال أبو الخطاب: يكون نقلًا للإجماع.
    - وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يدل ذلك على فعل الجميع، ما لم يصرح بنقله عن أهل الإجماع.

- **إذا قال الصحابي: "هذا الخبر منسوخ"؛ وجب قبول قوله، ولو فسره بتفسير؛ وجب الرجوع إلى تفسيره.**

فصلٌ:

- حد الخبر:
  - **هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب**، وهو قسمان:
    - متواتر.
    - وآحاد.

- إفادة الخبر المتواتر العلم:
  - **المتواتر يُفيد العلم، ويجب تصديقه، وإن لم يدل عليه دليلٌ آخر.**
    - خلافًا للسمنية، فإنهم حصروا العلم في الحواس.
      - وهو باطل.

فصلٌ:

- نوع العلم الحاصل بالتواتر:
  - **العلم الحاصل بالتواتر : ضروري.**
    - وقال أبو الخطاب: هو نظري

فصلٌ:

- تفاوت حصول العلم في الوقائع والأشخاص:
  - ذهب قومٌ إلى: أنَّ ما حصَّل العلم في واقعة يُفيده في كل واقعة، وما حصَّله لشخصٍ يحصِّلُهُ لكل شخصٍ يشاركه في السماع، ولا يجوز أن يختلف.
    - **وهذا إنما يصح:**
      - **إذا تجرَّد الخبر عن القرائن.**
      - **فإن اقترنت به قرائن: جاز أن تختلف به الوقائع والأشخاص.**

فصلٌ:

- للتواتر ثلاثة شروط:
  - (١): أن يخبروا عن علمٍ ضروري مستندٍ إلى محسوس.
  - (٢): أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد.
  - (٣): كمال العدد الذي يحصل به التواتر:
    - واختلف الناس فيه، **والصحيح: أنه ليس له عددٌ محصور.**

فصلٌ:

- ما لا يُشترط في التواتر:
  - (١): أن يكون المخبرون مسلمين، ولا عدولًا.
  - (٢): لا يُشترط ألا يحصُرَهم عدد، ولا يحويهم بلد.

فصلٌ:

- **لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته.**
  - وأنكرت ذلك الإمامية.

القسم الثاني: أخبار الآحاد

- المراد بها:
  - هي: ما عدا التواتر.
- إفادتها للعلم القطعي:
  - اختلفت الرواية عن إمامنا في حصول العلم بخبر الواحد:
    - فرُوي أنه لا يحصل به، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا.

- **ورُوي أنه قال في أخبار الرؤية: "يُقطع على العلم بها".**

وهذا يحتمل:

- أن يكون في أخبار الرؤية وما أشبهها مما كثرت رواته، وتلقته الأمة بالقبول، ودلت القرائن على صدق ناقله، فيكون إذًا من المتواتر؛ إذ ليس للمتواتر عددٌ محصور.
- ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده: مفيدًا للعلم.

وهو قول أهل الظاهر، وجماعة من أهل الحديث.

- وقيل: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما:
  - نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم
  - ونُقل من طُرُقٍ متساوية
  - وتلقته الأمة بالقبول، ولم ينكره منهم منكر.

فصلٌ:

- **يجوز التعبد بخبر الواحد عقلًا.**
  - وأنكره قومٌ.

فصلٌ:

- وقال أبو الخطاب: العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد.
- وقال الأكثرون: لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلًا، ولا يستحيل ذلك.

فصلٌ:

- **التعبد بخبر الواحد سمعًا**، وهو قول الجمهور.
  - خلافًا لأكثر القدرية، وبعض أهل الظاهر.

فصلٌ:

- ذهب الجبائي إلى اشتراط مجيء الخبر عن كل راوٍ من طريقين ليُقبل.
  - **وهذا باطل** بما ذكرنا من الدليل على قبول خبر الآحاد.

فصلٌ

- شروط الراوي المقبول الرواية:
  - **(١) الإسلام.**
    - ولا خلاف في اعتباره.
    - تخريج قول الإمام أحمد في رواية المبتدع:
      - الكافر والفاسق المتأولان:

      إن كان داعيةً؛ فلا يُقبل خبره.

      وإن لم يكن داعية؛ فكلام أحمد يحتمل الأمرين: القبول وعدمه.

      واختار أبو الخطاب: قَبول رواية الفاسق المتأول.
  - **(٢) التكليف.**
    - فلا يُقبل خبر الصبي والمجنون.
    - أما ما سمعه صغيرًا ورواه بعد البلوغ؛ فهو مقبول.
  - **(٣) العدالة.**
  - **(٤) الضبط.**

فصلٌ:

- خبر مجهول الحال:
  - **لا يُقبل مجهول الحال في هذه الشروط.**
    - في إحدى الروايتين، وهو مذهب الشافعي.
  - والرواية الأخرى: يُقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة، دون بقية الشروط.
    - وهو مذهب أبي حنيفة.

فصلٌ:

- ما لا يُشترط في الراوي ولا يقدح في الرواية:
  - **لا يُشترط في الرواية:**
    - الذكورية.
    - ولا البصر.
    - ولا كون الراوي فقيهًا.
  - **ولا يقدح في الرواية:**
    - العداوة والقرابة.
    - الجهل بالنسب.
- **إذا ذكر الراوي اسمًا مترددًا بين مجروح وعدل ⟵ فلا يُقبل حديثه المتردد.**

فصلٌ في التزكية والجرح

- الجرح والتعديل من واحد:
  - **يُسمع.**
- الجرح والتعديل من العبد والمرأة:
  - **يُقبل؛ كراويتهما.**
- الجرح الذي لم يتبيّن سببه:
  - رُوي: أنه يُقبل.
  - ورُوي: أنه لا يُقبل.
  - وقيل: يختلف باختلاف المزكي.
- إذا تعارض الجرح والتعديل:
  - **قدمنا الجرح مطلقًا.**
  - وقيل: إن زاد عدد المعدل على الجارح: يُقدم التعديل.
    - وهو ضعيف.

فصلٌ في التعديل

- طُرق التعديل:
  - (١): إما بقول.
  - (٢): وإما بالرواية عنه.
  - (٣): أو بالعمل بخبره.
  - (٤): أو بالحكم به.

وأعلاها: صريح القول.

- **هل الرواية عنه تعديلٌ له؟**
  - الصحيح: **أنه إن عُرِفَ من عادته، أو بصريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن العدل، كانت الرواية تعديلًا له، وإلا فلا.**
- العمل بالخبر:
  - **إن أمكن حمله على الاحتياط، والعمل بدليلٍ آخر وافق الخبر، فليس بتعديل.**

    وإن عرفنا يقينًا أنه عَمِلَ بالخبر؛ فهو تعديل.
- الحكم بشهادته:
  - أقوى من تزكيته بالقول
  - أما تركه الحكم بشهادته؛ فليس بجرح.

فصلٌ

- **الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف: أنّ الصحابة رضي الله عنهم معلومةٌ عدالتهم بتعديل الله وثنائه عليهم.**
- المقصود بالصحابي:
  - تحصل الصحبة بصحبته ﷺ ساعة، ورؤيته مع الإيمان به.
- طريقة إثبات الصحبة للراوي:
  - بخبره عن نفسه.
  - أو عن غيره أنه صحب النبي ﷺ

فصلٌ

- **راوية المحدود في القذف**:
  - إن كان بلفظ الشهادة ⟵ فلا يُرَدُّ خبره.
  - وإن كان بغير لفظ الشهادة ⟵ فلا تُقبل روايته حتى يتوب.

فصلٌ في كيفية الرواية

- **رواية التلميذ عن شيخه أربع مراتب**:
  - **أعلاها**: **السماع** ⟵ (قراءة الشيخ عليه في معرِض الإخبار ليروي عنه)
    - صيغ الأداء بالسماع:
      - يقول: "حدّثني"، و"أخبرني"، و"قال فلانٌ"، و"سمعته يقول".
  - **الثانية**: **العَرض** ⟵ أن يقرأ على الشيخ، فيقول: "نعم"، أو يسكت.
    - فتجوز الرواية به، خلافًا لبعض أهل الظاهر.
    - ما يُستثنى من هذه الكيفية:
      - لو كان ثَمَّ مخيلةُ إكراه، أو غفلة، فلا يُكتفى بسكوته.
    - صيغ الأداء بالعرض:
      - يقول: "أخبرنا وحدثنا فلانٌ قراءةً عليه"
    - حكم الأداء في العرض بـ"أخبرنا" أو "حدثنا" بلا قيد:
      - على روايتين.
  - **الثالثة**: **الإجازة** ⟵ أن يقول: "أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صحّ عندك من مسموعاتي".

- **الرابعة: المناولة** ⟵ أن يقول: "خُذ هذا الكتاب فاروه عني"
  - حكم الراوية بالإجازة والمناولة:
    - **يجوز**، فيقول: "حدثني، أو أخبرني إجازة"
      - **فإن لم يقل: "إجازة" ⟵ لم يَجُز.**

وجوّزه قومٌ. وهو فاسد.

- لو وجد شيئًا مكتوبًا بخطه:
  - لا يرويه عنه، لكن يجوز أن يقول: "وجدت بخط فلان".

فصلٌ:

- رواية الراوي لسماعه عن خط يثق به:
  - **يجوز إذا غلب على ظنه أنه سمعه.**
  - وقال أبو حنيفة: لا يجوز

فصلٌ:

- إذا شك في سماع حديثٍ من شيخه:
  - **لم يجز أن يرويه عنه.**

- إذا شك في حديثٍ من سماعه والتبس عليه:
  - **لم يجز أن يروي شيئًا منها مع الشك.**

فصلٌ:

- إذا أنكر الشيخ الحديث، وقال: "لستُ أذكره":
  - **لم يقدح ذلك في الخبر.**
  - ومنع منه الكرخي قياسًا على الشهادة.
    - وليس بصحيح.

فصلٌ:

- زيادة الثقة:
  - **انفراد الثقة بزيادة في الحديث: مقبولٌ**
    - **سواءٌ كانت لفظًا أو معنى.**
  - فإن عُلم أنّ السماع كان في مجلسٍ واحد:
    - فقال أبو الخطاب: يُقدّم قول الأكثرين.
    - فإن تساويا في الحفظ والضبط: قُدِّم قول المثبت.
    - وقال القاضي: إذا تساويا، فعلى روايتين.

فصلٌ:

- **تجوز رواية الحديث بالمعنى للعالِم المفرِّق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم.**
  - ومنع منه بعض أصحاب الحديث مطلقًا.
- **قال أبو الخطاب: ولا يجوز أن يُبدِّل لفظًا بأظهر منه**
  - لأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة، وبالخفي أخرى.

فصلٌ

- **مراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور.**
  - وشذ قومٌ فقالوا: لا يُقبل مرسل الصحابي إلا إذا عُرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي، وإلا فلا.
- **مراسيل غير الصحابة**:
  - وهو أن يقول: "قال النبي ﷺ" من لم يعاصره، أو يقول: "قال أبو هريرة" من لم يعاصره.
  - فيها روايتان:
    - **إحداهما: تُقبل.**
      - اختارها القاضي، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وجماعة من المتكلمين.
    - والأخرى: لا تُقبل.
      - وهو قول الشافعي، وبعض أهل الحديث، وأهل الظاهر.

فصلٌ:

- **يُقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى.**
  - وقال أكثر الحنفية: لا يُقبل.

فصلٌ:

- **يُقبل خبر الواحد في الحدود، وما يسقط بالشبهات.**
  - وحُكي عن الكرخي: أنه لا يُقبل.

فصلٌ:

- **يُقبل خبر الواحد فيما يُخالف القياس.**
  - وحُكي عن مالك: أنّ القياس يُقدَّم عليه.
  - وقال أبو حنيفة: إذا خالف الأصول، أو معنى الأصول، لم يُحتج به.

الأصل الثالث الإجماع

- **الإجماع شرعًا**:
  - اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمرٍ من أمور الدين.
  - ووجوده متصوَّر.
- **طرق معرفة الإجماع**:
  - بالأخبار.
  - وبالمشافهة.
- **حجية الإجماع**:
  - الإجماع حجة قاطعة.
    - وقال النظَّام: ليس بحجة.

فصلٌ:

- اشتراط عدد التواتر في المجمعين:
  - **لا يُشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر.**

فصلٌ:

- من يعتبر قوله في الإجماع ومن لا يعتبر:
  - **لا خلاف في**:
    - اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع.
    - وأنه لا يُعتد بقول الصبيان والمجانين.
    - **أما العوام**:
      - **فلا يعتبر قولهم** عند الأكثرين.

فصلٌ:

- المشتغلون بالعلم ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد:
  - (١): من يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم، كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب ⟵ **فهو كالعامي لا يُعتد بخلافه.**
  - (٢): أما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقيه الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة له بالأصول، أو النحوي إذا كان الكلام في مسألة تنبني على النحو ⟵ **فلا يُعتد بقولهم أيضًا.**
    - وقيل: لا ينعقد الإجماع بدونهم.

فصلٌ:

- **لا يُعتد في الإجماع بقول كافر، سواءٌ بتأويل أو بغير تأويل.**
- أما الفاسق باعتقادٍ أو فعل:
  - فقال القاضي: لا يُعتد بهم، وهو قول جماعة.
  - وقال أبو الخطاب: يعتبر بهم.

فصلٌ:

- **إجماع أهل كل عصرٍ: حجة، كإجماع الصحابة**
  - خلافًا لداود، وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى نحوٍ من قوله.

فصلٌ:

- **إذا اختلف الصحابة على قولين، فأجمع التابعون على أحدهما ⟵ فلا يكون إجماعًا.**
  - وقال أبو الخطاب والحنفية: يكون إجماعًا.

فصلٌ:

- الاعتداد بخلاف التابعي المجتهد في عصر الصحابة:
  - **إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة ⟵ اعتُدَّ بخلافه في الإجماع** عند الجمهور.
    - وقال القاضي وبعض الشافعية: لا يُعتد به.
    - وقد أومأ أحمد إلى القولين.

فصلٌ:

- **لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر.**
  - وقال محمد بن جرير، والجصاص: ينعقد، وأومأ إليه أحمد.

فصلٌ:

- **إجماع أهل المدينة ليس بحجة.**
  - وقال مالك: هو حجة.

فصلٌ:

- **اتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة ليس بإجماع.**
  - وقد نُقل عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم.

فصلٌ:

- **انقراض العصر شرط في صحة الإجماع**، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله.
  - وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط، وهو قول الجمهور، واختاره أبو الخطاب.

مسألةٌ:

- **إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يَجُز إحداث قولٍ ثالث.**
  - وقال بعض الحنفية وبعض أهل الظاهر: يجوز

فصلٌ:

- الإجماع السكوتي:
- إذا قال بعض الصحابة قولًا، فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا:
  - **إن لم يكن قولًا في تكليف ⟵ فليس بإجماع.**
  - **وإن كان في تكليف:**
    - فعن أحمد ما يدل على **أنه إجماع**، وبه قال أكثر الشافعية.
    - وقال بعضهم: يكون حجة، ولا يكون إجماعًا.
    - وقيل: لا يكون حجةً ولا إجماعًا.

فصلٌ:

- حجية الإجماع المستند إلى اجتهادٍ وقياس:
  - **يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهادٍ وقياس، ويكون حجة.**
    - وقيل: لا يُتصوّر ذلك.
    - وقيل: هو متصوّرٌ، وليس بحجة.

فصلٌ:

- الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون:
  - **فالمقطوع**: ما وُجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يُختلف فيه مع وجودها، ونقله أهل التواتر.
  - **والمظنون**: ما اختلَّ فيه أحد القيدين:
    - بأن يُوجد مع الاختلاف فيه.
    - أو تُوجد شروطه لكن ينقله آحادٌ.
- ثبوت الإجماع بخبر الواحد:
  - **الإجماع يثبت بخبر الواحد.**
    - وذهب قوم إلى أنه لا يثبت، وليس ذلك بصحيح.

فصلٌ:

- **الأخذ بأقلَّ ما قيل: ليسَ تمسُّكًا بالإجماع**
  - نحو اختلاف الناس في دية الكتابي
    - ولو كان إجماعًا كان مخالفه خارِقًا للإجماع، وهذا ظاهر الفساد.

الأصل الرابع: استصحاب الحال ودليل العقل

- **القسم الأول: استصحاب البراءة الأصلية:**
- الأحكام السمعية لا تُدرَك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة من الواجبات، وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل.

فالنظر في الأحكام إما في إثباتها، وإما في نفيها، أما الإثبات: فالعقل قاصرٌ عنه، وأما النفي: فالعقل دل عليه إلى أن يرد دليل السمع الناقل عنه، فانتهض العقل دليلًا على أحد الشطرين.

- **القسم الثاني: استصحاب دليل الشرع:**
- **أنواعه:**
- (١): استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص
- (٢): استصحاب النص إلى أن يرد نسخ
- (٣): استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك الثابت، وشغل الذمة بالإتلاف أو الالتزام، وكذلك الحكم بتكرر اللزوم إذا تكررت الأسباب؛ كتكرار شهر رمضان وأوقات الصلوات.
- **حقيقة الاستصحاب**: التمسك بدليلٍ عقلي أو شرعي، وليس راجعًا إلى عدم الدليل، بل إلى دليلِ ظَنٍّ مع انتفاء المغيِّر، أو العلم به.
- **القسم الثالث: استصحاب الإجماع في محل الخلاف:**
- **ليس بحجة**، وقال بعض الفقهاء: هو دليلٌ، اختاره أبو إسحاق بن شاقلا.
- **مثاله**: المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة.

فصلٌ:

- **النافي للحكم يلزمه الدليل.**
- وقيل: يلزمه في الشرعيات، لا في العقليات.
- وقيل: لا دليل عليه مطلقًا.
- **طرق الاستدلال على النفي في العقليات**:
- (١): بأن إثباتها يُفضي إلى محال، وما أفضى إلى المحال محال.
- (٢): ويُمكن الدليل عليه بدليل التلازم؛ فإنّ انتفاء أحد المتلازمين دليلٌ على انتفاء الآخر، كقوله تعالى: (لو كان فيهما ءالهةٌ إلا الله لفسدتا)، فانتفاء الفساد دليلٌ على انتفاء إلٰه ثانٍ.

الأصول المختلف فيها (٤)

- **الأول: شرع مَن قبلنا:**
- شرعٌ لنا إذا لم يُصَرِّح شرعُنا بنسخه (تأكدي)
- **الثاني: قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالِف:**
- حجةٌ يُقدَّم على القياس، ويُخص به العموم.
- وقيل: ليس بحجة.
- وقيل: الحجة قول الخلفاء الراشدين
- وقيل: الحجة قول أبي بكر وعمر.

فصلٌ

- إذا اختلف الصحابة على قولين: **لم يَجُز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل.**

وإنما يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين، أما على الأخذ به: فكلَّا.

- المخالفون: بعض الحنفية وبعض المتكلمين، قالوا: يجوز الأخذ بقول بعضهم ما لم يُنكَر على القائل قولُه.
- **الثالث: الاستحسان:**
- **له ثلاثة معانٍ:**
- (١): العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ خاص من كتاب أو سنة.

قال القاضي يعقوب: القول بالاستحسان مذهب أحمد، وهو: أن يترُكَ حكمًا إلى حكمٍ هو أولى منه.

وهذا مما لا يُنكر، وإن اختُلِفَ في تسميته؛ فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى.

- (٢): ما يستحسنه المجتهد بعقله. وقد حُكي عن أبي حنيفة أنه قال: هو حجة، **والصحيح: أنه ليس بحجة**، ولنا على إفساد مذهب أبي حنيفة مسلكان:

١- أنه لا يُعرف من ضرورة العقل ونظره، ولم يرد فيه سمع متواتر، ولا نَقلُ آحاد، ومهما انتفى الدليل وجب النفي.

٢- أنَّا نعلم بإجماع الأمة قبلهم على أنَّ العالِمَ ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة، والاستحسان من غير نظر: حكم بالهوى المجرَّد، ولعل مستند استحسانه وهمٌ وخيال، إذا عُرض على الأدلة لم يحصل منه طائل!

- (٣): دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.

وهذا هوس ! :)

- **الرابع: الاستصلاح:**

- وهو: اتباع المصلحة المرسلة. والمصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة.

- **المصالح على ثلاثة أقسام:**

- (١): شهد الشرع باعتبارها ⟵ فهذا هو القياس، وهو: اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع.

- (٢): شهد الشرع ببطلانها ⟵ فهذا لا خلاف في بطلانه؛ لمخالفة النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع.

- (٣): ما لم يشهد له بإبطال، ولا باعتبار معيَّن، **وهذا على ثلاثة أضرب:**

  - **أحدها:** ما يقع في مرتبة الحاجات، وهو ما لا ضرورة إليه، لكنه محتاجٌ إليه.

- **الثاني**: ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حُسن المناهج في العادات والمعاملات.

⟸ فهذان الضربان لا نعلم خلافًا في أنه **لا يجوز التمسك بهما من غير أصل**، وإلا لكان وضعًا للشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل، ولكان العامي يساوي العالم في ذلك، فإنَّ كلَّ أحدٍ يعرف مصلحة نفسه.

- **الثالث**: ما يقع في رتبة الضروريات، وهو ما عُرف من الشارع الالتفات إليها. وهي: أن يحفظ عليهم دينَهم، وأنفسَهم، وعقلَهم، ونسبهم، ومالهم.

  - **المصالح المرسلة الضرورية، هل هي حجة؟**

    - **الصحيح**: **ليست بحجة**، لأنه ما عُرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق! ولذلك لم تُشرع المثلَة وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يُشرع القتل في السرقة وشرب الخمر.

      فإذا أثبت حكمًا لمصلحة من هذه المصالح لم يُعلم أنَّ الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم: كان وضعًا للشرع بالرأي، وحكمًا بالعقل المجرَّد.
    - وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أنها حجة.

الكتاب الرابع: في تقاسيم الكلام والأسماء

- **مبدأ اللغات: الأشبه أنها توقيفية.**
  - وقيل: اصطلاحية.
  - وقال القاضي: يجوز أن تكون توقيفية، ويجوز أن تكون اصطلاحية، ويجوز أن يكون بعضها توقيفية وبعضها اصطلاحية، وأن يكون بعضها ثبت قياسًا، فإنّ جميع ذلك متصوَّرٌ في العقل، أما الواقع منها؛ فلا مطمع في معرفته يقينًا.

فصلٌ:

- **يجوز أن تثبت الأسماء قياسًا**
  - فإنَّا متى تحققنا أنهم وضعوا الاسم لمعنىً؛ استدللنا على أنهم وضعوه بإزاء كل ما فيه المعنى.
- وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية وبعض الحنفية: لا تثبت قياسًا.

فصلٌ في تقاسيم الأسماء:

- أقسام الأسماء باعتبار استخدامها (٤): وضعية، وعرفية، وشرعية، ومجاز مطلق.
- **الوضعية**: هي الحقيقة (اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي).
- **العرفية**: يصير الاسم عرفيًّا باعتبارين:
  - أحدهما: أن يُخصِّص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسمَ ببعض مسمياته الوضعية، كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب.

- الثاني: أن يصير الاسم شائعًا في غير ما وُضع له أولًا، بل هو مجازٌ فيه، كالغائط والعذرة والراوية.

- **الشرعية**: هي: **الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع**، كالصلاة والزكاة والحج.
  - **وقيل**: لم يُنقل شيء، بل الاسم باقٍ على ما في اللغة، لكن اشتُرط للصحة شروط.

- **محمول الأسماء الشرعية على الحقيقة الشرعية دون اللغوية، ولا يكون مجملًا.**
  - **وحُكي عن القاضي**: أنه يكون مجملًا، وهو قول بعض الشافعيو.

- **المجاز**: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجهٍ يصح.
  - **ثم إنه يصح بأمور**:
    - (١): اشتراكهما في المعنى المشهور في محل الحقيقة.
    - (٢): بسبب المجاورة غالبًا.
    - (٣): إطلاق اسم الشيء على ما يتصل به، وإطلاق السبب على المسبب وبالعكس.
    - (٤): حذفهم المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.
  - **كل مجاز له حقيقة في شيء آخر، ولا يلزم أن يكون لكل حقيقةٍ مجازٌ.**
  - **إذا تردد الاسم بين الحقيقة والمجاز: فهو للحقيقة**، ولا يكون مجملًا، إلا أن يدل دليل على أنه أُريد به المجاز، **إلا أن يغلب المجاز بالعرف**؛ كالأسماء العرفية، فتصير حينئذٍ الحقيقة كالمتروكة، **فيصير الحكم للعرف، ولا يُصرف إلى الحقيقة إلا بدليل.**

- **كيف يُميّز بين الاسم الحقيقي والمجازي؟**
  - (١): **أن يكون أحد المعنيين يسبق إلى الفهم من غير قرينة، والآخر لا يُفهم إلا بقرينة** ⟵ فيكون حقيقةً فيما يُفهم منه مطلقًا.
  - (٢): **أن يكون أحد المعنيين يُستعمل فيه اللفظ مطلقًا، والمعنى الآخر لا يقتصرون فيه على مجرد لفظه** ⟵ فيكون حقيقة فيما يقتصرون فيه على مجرد اللفظ.
  - (٣): **أن يصح الاشتقاق من أحد اللفظين** ⟵ كـ"الأمر" في الكلام: حقيقة؛ لأنه يصح منه: "أمر، يأمر، أمرًا"، وليس بحقيقة في الشأن، نحو قوله تعالى: (وما أمر فرعون برشيد)؛ لأنه لا يقال منه: "أمر، يأمر".

فصلٌ:

- الكلام المفيد ينقسم ثلاثة أقسام: نص، وظاهر، ومجمل.
- **النَّصُّ**: هو: **ما يُفيد بنفسه من غير احتمال.**
  - **حكمه**: أن يُصار إليه، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ.
  - قد يُطلق اسم النص على الظاهر، ولا مانع منه؛ فإنّ النص في اللغة بمعنى الظهور.
    - إلا أنّ الأقرب تحديد النص بما ذكرناه أولًا؛ دفعًا للترادف والاشتراك عن الألفاظ، فإنه على خلاف الأصل.
  - وقد يُطلق النص على: **ما لا يتطرق إليه احتمالٌ يعضده دليل**، فإن تطرق إليه احتمالٌ لا دليل عليه: فلا يخرجه عن كونه نصًّا.

- **الظاهر: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.**
  - **حكمه**: أن يُصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل.
  - **التأويل اصطلاحًا**: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمالٍ مرجوح به؛ لاعتضاده بدليلٍ يصيرُ به أغلبَ على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.
  - **أنواع أدلة التأويل**:
    - قرينة.
    - ظاهر آخر.
    - قياس راجح.
  - **شروط التأويل**:
    - (١): بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه.
    - (٢): ثم إلى دليلٍ صارفٍ له.
  - **قد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها، وآحادها لا تدفعه.**
    - مثاله: تأويل الحنفية لقول النبي ﷺ لغيلان بن سلمة حيث أسلم على عشر نسوة: "أمسك منهن أربعًا وفارق من سواهن"، بالانقطاع عنهن وترك نكاحهن، وعضدوه بالقياس.
      إلا أنَّ في الحديث قرائن عضدت الظاهر، وجعلته أقوى من الاحتمال، منها: أنه لم يسبق إلى أفهام الصحابة إلا الاستدامة.

- **قواعد في التأويل**:
  - إخراج النادر قريب، والقصرَ على النادر ممتنع، وبينهما درجاتٌ تتفاوت في البعد والقرب، ولكل مسألةٍ ذوقٌ، ويجب أن تُفرَدَ بنظرٍ خاص، ويليق ذلك بالفروع.

- **المجمل**: هو **ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنى**.
  - **أسباب الإجمال**:
    - **الألفاظ المشتركة**؛ كلفظة "العين" مشتركة بين الذهب، والعين الناظرة، وغيرهما.
    - **قد يكون الإجمال في لفظ مركب**؛ كقوله تعالى: (أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) متردد بين الزوج والولي.
    - **قد يكون بحسب التصريف**، كـ "المختار"، يصلح للفاعل والمفعول.
    - **قد يكون لأجل حرفٍ محتمِل**، كـ "الواو"، تصلح عاطفة ومبتدأة.
  - **حكمه**: التوقف فيه حتى يتبيّن المراد منه.
  - **قوله تعالى**: (حرمت عليكم الميتة) ونحوها؛ **ليس بمجمل**، لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل.
    - وحُكي عن القاضي: أنه مجمل، لأن الأعيان لا تتصف بالتحريم حقيقة، وإنما يحرُمُ فعلٌ يتعلق بها، فلا يُدرى ما ذلك الفعل في الميتة: أكلها أم بيعها أم النظر إليها؟
      وقد ذكرنا أن هذا ظاهر من جهة العرف في الأكل، والتصريح يكون بالوضع تارة، وبالعرف أخرى.

فصلٌ:

- **قول النبي ﷺ: (لا صلاة إلا بطهور)، ليس بمجمل.**
  - وقال الحنفية: هو مجمل.
  - **والصحيح**: أن يُحمل ذلك على نفي الصحة، فقد اشتُهر في العرف نفي الشيء لنفي فائدته، كقولهم: "لا علم إلا ما نفع"، و "لا عمل إلا بنية".

فصلٌ:

- **قول النبي ﷺ: (لا عمل إلا بنية) يدل على الإجزاء وعدمه**، وليس هذا من المجملات، بل هو من المألوف في العرف.

فصلٌ:

- **قوله ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان) المراد به رفعُ حكمه.**
  - **وقيل**: المراد به رفع حكمه الذي هو المؤاخذة، لا نفي الضمان ولزوم القضاء. وهذا لا يصح.

فصلٌ في البيان:

- **البيان اصطلاحًا**:
  - فقيل: هو الدليل، وهو: ما يُتوصَّل بصحيح النظر فيه إلى علمٍ أو ظن.
  - وقيل: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح.
  - وقيل: هو ما دل على المراد مما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد.
- **عِلمُ المُخاطَبِ ليس شرطًا للبيان**، فإنه يقال: "بيَّنَ لهُ، غيرَ أنهُ لم يتبيَّن".
- **طرق البيان**: يحصل البيان بِـ:
  - (١): الكلام.
  - (٢): وبالكتابة.
  - (٣): وبالإشارة.

- (٤): وبالفعل.
- (٥): وقد يُبيَّن جواز الفعل بالسكوت عنه؛ فإنّ النبي ﷺ لا يُقِرُّ على الخطأ.

- **يجوز تبيين القوي بالضعيف ثبوتًا**، كتبيين آي الكتاب بأخبار الآحاد.

فصلٌ:

- **تحرير محل النزاع في تأخير البيان**:
  - لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
  - واختُلف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة:
    - **والصحيح**: **يجوز**، وبه قال ابن حامد، والقاضي، وأكثر الشافعية، وبعض الحنفية.
    - وقال أبو بكر عبدالعزيز، وأبو الحسن التميمي: لا يجوز ذلك، وهو قول أهل الظاهر والمعتزلة.
    - وقيل: يجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان التخصيص في العموم.

الكتاب الخامس: في الأمر والنهي والعموم والاستثناء والشرط ونحو ذلك

بابُ الأمر:

- **الأمر اصطلاحًا**:
  - هو **استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء**.
  - وقيل: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، وهو فاسدٌ.
- **وجود صيغة للأمر**:
  - للأمر صيغة مبيِّنَةٌ تدل بمجردها على كونها أمرًا إذا تعرَّت عن القرائن، وهي:
    - "افعل" للحاضر، و"ليفعل" للغائب، هذا قول الجمهور.
  - وزعمت فرقة من المبتدعة: أنه لا صيغة للأمر؛ بناءً على خيالهم أنّ "الكلام" معنىً قائمٌ في النفس، فخالفوا الكتاب، والسنة، وأهل اللغة، والعرف.

فصلٌ:

- **لا يُشترط** في كون الأمر أمرًا: **إرادة الآمر**، في قول الأكثرين.
  - وقالت المعتزلة: إنما يكون أمرًا بالإرادة.
    - تعريف المعتزلة للأمر: إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

مسألة:

- **إذا ورد الأمر مجرَّدًا عن القرائن: اقتضى الوجوب.**
  - وقيل: يقتضي الإباحة.
  - وقال بعض المعتزلة: يقتضي الندب.
  - وقالت الواقفية: هو على الوقف حتى يرد الدليل ببيانه.

فصلٌ:

- **إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر: اقتضت الإباحة.**
  - وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: تُفيد ما كانت تفيد لولا الحظر.
  - وقيل: إن ورد الأمر بعد الحظر بلفظة "افعل": فللإباحة، وإن ورد بغير هذه الصيغة فلما كانت تفيده لولا الحظر.

فصلٌ:

- **الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.**
  - وقال القاضي وبعض الشافعية: يقتضي التكرار.
  - وقيل: إن عُلِّق الأمر على شرط: اقتضى التكرار، وإلا فلا يقتضيه.
  - وحُكي عن أبي حنيفة وأصحابه: إن كرر لفظ الأمر اتقضى التكرار، وإلا فلا.

فصلٌ:

- **الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور** في ظاهر المذهب، وهو قول الحنفية.
  - وقال أكثر الشافعية: هو على التراخي.
  - وقالت الواقفية: هو على الوقف في الفور والتراخي، والتكرار وعدمه.
    - وهو بيِّنُ البطلان! :)

فصلٌ:

- **الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ولا يفتقرُ القضاء إلى أمرٍ جديد.**
  - وقال الأكثرون: لا يجب القضاء إلا بأمرٍ جديد، واختاره أبو الخطاب.

فصلٌ:

- **الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به، إذا امتثلَ المأمورُ بكمالِ وصفهِ وشروطه.**
  - وقال بعض المتكلمين: لا يقتضي الإجزاء، ولا يمتنع وجوب القضاء مع حصول الامتثال إلا بدليل؛ بدليل أنه يؤمر بالمضي في الحج الفاسد، ويجب القضاء.

مسألةٌ:

- **الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به**، ما لم يدل عليه دليل.
  - **أثره**:
    - لا يمتنع أن يُقال للولي الذي يعتقد أنَّ لطفله على طفلٍ آخر شيئًا: "عليك المطالبة بحقه".
    - ويُقال لولي الطفل الآخر: "إذا لن تعلم أنّ على طفلك شيئًا يجب عليك الممانعة، وليس لك التسليم".

فصلٌ:

- **الأمر المتوجه لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، ولا يسقط الواجب عنهم بفعل واحدٍ منهم**
  - **إلا أن يدل عليه دليل.**
  - **أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم**، كقوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف).
    - **فيكون فرض كفاية**
  - **المكلف بفرض الكفاية**:
    - **الجميع، ويسقط بفعل البعض.**
      - فلو فعله الجميع: نال الكل ثواب الفرض.
      - ولو امتنعوا: عمَّ الإثمُ الجميعَ، ويقاتلهم الإمام على تركه.
    - وقيل: واحد غير معين.
    - وقيل: واجب على مَن حضر دون مَن غاب.
  - **سقوط الفرض بدون الأداء ممكن**:
    - إما بالنسخ، أو بسبب آخر.
  - الإيجاب على واحد لا بعينه محال.

فصلٌ:

- **الأمر المخاطَب به النبي ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص** كقوله تعالى: (يا أيها المزمل○ قم الليل ...)، **أو أثبت في حقه حكمًا** ⟵ فإنَّ **أمته يشاركونه** في ذلك الحكم، ما لم يقم على اختصاصه به دليل.

- **الأمر المخاطَب به الصحابي ← يدخل فيه غيره، ويدخل فيه النبي ﷺ**، نحو قوله: (إنّ الله فرض عليكم صيامه)، وهو قول القاضي، وبعض المالكية، وبعض الشافعية.
  - وقال أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب وبعض الشافعية ← يختص الحكم بمن توجه إليه الأمر.
- دليل دخول النبي ﷺ في خطاب الصحابي:
  - إذا ثبت أنّ أمته يشاركونه في حكمه: لزم مشاركته لهم في أحكامهم؛ لوجود التلازم ظاهرًا؛ فإنَّ ما ثبت في أحد المتلازمَين ثبت في الآخر.

فصلٌ:

- **الأمر يتعلق بالمعدوم**، وأوامر الشرع قد تناولت المعدومين إلى قيام الساعة؛ **بشرط وجودهم على صفة مَن يصح تكليفه.**
  - وقال المعتزلة وجماعة من الحنفية: لا يتعلق الأمر بالمعدوم.

فصلٌ:

- حكم الأمر بالمحال:
  - **يجوز الأمر من الله سبحانه وتعالى بما في معلومه أنَّ المكلف لا يتمكن من فعله.**
  - وقالت المعتزلة: لا يجوز
    - إلا أن يكون تعلُّقه بشرط تحققه مجهولًا عند الآمر
    - أما إذا كان معلومًا أنه لا يتحقق الشرط، فلا يصح الأمر به.

فصلٌ:

- **النهي يقتضي الفساد.**
  - وقال قوم: النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه.
  - وقال آخرون: النهي عن العبادات يقتضي فسادها، وفي المعاملات لا يقتضيه.
  - وحُكي عن طائفة منهم أبو حنيفة: أنّ النهي يقتضي الصحة؛ لأن النهي يدل على التصور؛ لكونه يُراد للامتناع، والممتنع في نفسه المستحيل في ذاته لا يمكن الامتناع منه، فلا يتوجه إليه النهي؛ كنهي الأعمى عن النظر.
  - وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين: لا يقتضي فسادًا ولا صحة؛ لأن النهي من خطاب التكليف، والصحة والفساد من خطاب الإخبار.

بابُ العموم

- **اعلم أنَّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة**
  - وقد يُطلق في غيرها؛ كقولهم: (عمَّهم القحط أو المطر أو العطاء)
    - لكنه مجازٌ.
- **حد العام**:
  - هو **اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا.**
    - وقيل: كلامٌ مستغرق لجميع ما يصلح له.
- **مراتب العام والخاص**:
  - (١): **العام المطلق: هو العام الذي لا أعم منه**
    - كـ "المعلوم" يتناول الموجود والمعدوم.
    - وقيل: الشيء.
    - وقيل: ليس لنا عامٌّ مطلق.
  - (٢): **الخاص المطلق: هو الخاص الذي لا أخص منه**
    - كزيد وعمرو، وهذا الرجل.
  - (٣): **العام والخاص النسبيان**:
    - فكل ما ليس بعام ولا خاص مطلقًا، فهو:
      - عامٌّ بالنسبة إلى ما تحته
      - خاصٌّ بالنسبة إلى ما فوقه
        - كالموجود، والجوهر، والجسم، والنامي.

فصلٌ:

- **للعمومِ صيغةٌ، وألفاظه خمسةُ أقسام:**
  - **القسم الأول**: كل اسم عُرِّف بالألف واللام لغير المعهود.
    - وهو ثلاثة أنواع:
      - ١- ألفاظ الجموع.
      - ٢- أسماء الأجناس.
      - ٣- لفظ الواحد.
  - **القسم الثاني**: ما أُضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة.
  - **القسم الثالث**: أدوات الشرط
    - كـ "مَن" فيمن يعقل، و "ما" فيما لا يعقل، و "أي" في الجميع، و "أين، وأيان" في المكان، و "متى" في الزمان.
  - **القسم الرابع**: كل وجميع.
  - **القسم الخامس**: النكرة في سياق النفي.
- **الكامل في العموم هو: الجمع؛** لوجود صورته ومعناه، وما عداه قاصرٌ في العموم؛ لأنه بصيغته إنما يتناول واحدًا، لكنه ينتظم جمعًا من المسميات معنىً، فالعموم قائمٌ بمعناها، لا بصيغتها.
- **قالت الواقفية ومحمد بن شجاع الثلجي: لا صيغة للعموم،** بل أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع، وفيما زاد عليه فيما بين الاستغراق وأقل الجمع: مشتركٌ؛ كاشتراك لفظ "النفر" بين الثلاثة والخمسة ونحوه.

فصلٌ:

- قد قال قوم بالعموم، إلا فيما فيه الألف واللام.
- وقال آخرون بالعموم، إلا في اسم الواحد بالألف واللام.
- وقال بعض النحويين المتأخرين في "النكرة في سياق النفي": لا تعم، إلا أن يكون فيه "مِنْ" مظهرة، أو مقدرة
- **قلنا: ما ذكرناه من الاستدلال جارٍ فيما فيه الألف واللام، وفي النكرة في سياق النفي.**

فصلٌ:

- **أقل الجمع: ثلاثةٌ**
  - وأما قوله ﷺ: (الاثنان فما فوقهما جماعة) ← فالمراد في حكم الصلاة، وحكم انعقاد الجماعة؛ لأن كلام النبي ﷺ يُحمل على الأحكام، لا على بيان الحقائق.
  - وحُكي عن أصحاب مالكٍ، وابن داود، وبعض النحويين، وبعض الشافعية: أنّ أقله اثنان.

فصلٌ:

- **اللفظ العام إذا ورد على سببٍ خاص ← لم يَسقُط عمومه.**
  - وقال مالك وبعض الشافعية: يسقط عمومه.

فصلٌ:

- **قول الصحابي: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة"، و "قضى بالشفعة فيما لم يُقسم":**
  - **يقتضي العموم.**
  - وقال قومٌ: لا عموم له.

فصلٌ:

- **ما ورد من الخطاب مضافًا إلى "الناس" و "المؤمنين" ⟵ دخل فيه العبد.**
- **تحرير محل النزاع في دخول النساء في بعض ألفاظ العموم:**
  - يدخل النساء في:
    - الجمع المضاف إلى "الناس"
    - وما لا يتبين فيه لفظ التذكير والتأنيث؛ كأدوات الشرط.
  - لا يدخلن في:
    - ما يختص بالذكور من الأسماء؛ كـ "الرجال".
  - محل الخلاف:
    - **الجمع بالواو والنون؛ كـ"المسلمون"، وضمير المذكَّرين؛** كقوله: (كلوا واشربوا) .. **والصحيح: أنهن يدخلن فيه،** واختاره القاضي، وهو قول بعض الحنفية وابن داود.
      - واختار أبو الخطاب والأكثرون: أنهن لا يدخلن فيه.

فصلٌ:

- **العام بعد التخصيص ⟵ حجة فيما لم يُخص** عند الجمهور.
  - وقال أبو ثور وعيسى بن أبان: لا يبقى حجة؛ لأنه يصير مجازًا.
    - وهو ممنوع، وإن سُلِّم: فالمجاز دليل إذا كان معروفًا؛ لأنه يُعرف منه المراد، فهو كالحقيقة.

فصلٌ:

- **هل العام المخصوص حقيقي أو مجازي؟**
  - اختار القاضي: أنه **حقيقة بعد التخصيص**، وهو قول أصحاب الشافعي.
    - لأن القرينة المنفصلة من الشرع؛ كالقرينة المتصلة؛ لأن كلام الشارع يجب بناء بعضه على بعض، فهو كالاستثناء.
  - وقال قوم: يصير مجازًا على كل حال.
  - وقال آخرون:
    - إن خُصص بدليل منفصل صار مجازًا.
    - وإن خُصص بلفظ متصل فليس بمجاز.

فصلٌ:

- **يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد.**
  - وقال الرازي الجصاص، والقفال، والغزالي: لا يجوز النقصان من أقل الجمع؛ لأنه يخرج به عن الحقيقة.

فصلٌ:

- **يدخل المخاطب في عموم خطابه.**
  - وقيل: لا يدخل.
  - واختار أبو الخطاب: أن الآمر لا يدخل في الأمر.
  - وقال القاضي: يدخل النبي ﷺ فيما أمر به.

فصلٌ:

- **اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال.** (أبو بكر والقاضي والحنفية)
  - وقال أبو الخطاب: لا يجب حتى يبحث فلا يجد ما يخصُّه.
  - وعن الحنفية: أنه إن سمع من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم، فالواجب اعتقاد عمومه، وإن سمعه من غيره فلا.

بابٌ في الأدلة التي يُخص بها العموم

- **لا نعلمُ اختلافًا في جواز تخصيص العموم**، وأدلة التخصيص تسعة:
  - **الأول: دليل الحِس.**
  - **الثاني: دليل العقل.**
  - **الثالث: الإجماع.**
  - **الرابع: النص الخاص يُخصص اللفظ العام.**
    - **ولا فرق بين أن يكون العام كتابًا أو سنة أو متقدمًا أو متأخرًا.**
    - وقد روي عن أحمد رواية أخرى: أن المتأخر يُقدّم خاصًّا كان أو عامًّا، وهو قول الحنفية.
      - وهذا فيما إذا عُلم المتأخر، فإن جُهل، فهذه الرواية تقتضي أن يتعارض الخاص وما قابله من العام، ولا يُقضى بأحدهما على الآخر، وهو قول طائفة.
    - وقال بعض الشافعية: لا يُخصَّص عموم السنة بالكتاب، وخرّجه ابن حامد روايةً لنا.
    - وقالت طائفة من المتكلمين: لا يُخصَّص عموم الكتاب بخبر الواحد.

- وقال عيسى بن أبان: يخصُّ العام المخصوص دون غيره.
- وقال بعض الواقفية بالتوقف.

- **الخامس: المفهوم بالفحوى ودليل الخطاب.**
- **السادس: فعل رسول الله ﷺ.**
- **السابع: تقرير رسول الله ﷺ واحدًا من أمته بخلاف موجب العموم وسكوته عليه.**
- **الثامن: قول الصحابي –عند من يراه حجة مقدمًا على القياس- يُخَص به العموم، فإن القياس يُخصَّص به، فقول الصحابي المقدم عليه أولى.**
- **التاسع: القياس – قياسُ نصٍّ خاص إذا عارض عموم نص آخر.**
  - فيه وجهان:

- أحدهما: يُخص به العموم، وهو قول أبي بكر، والقاضي، وقول الشافعي، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين.
- الوجه الآخر: لا يُخَص به العموم، وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا، وجماعة من الفقهاء.
- وقيل: يُقدّم جلي القياس على العموم دون خفيه.
  - ثم اختلفوا في القياس الجلي:
    - فقيل: قياس العلة، والخفي: قياس الشبه.
    - وقيل: الجلي: ما يظهر فيه المعنى.
- وقال عيسى بن أبان: يجوز ذلك في العام المخصوص دون غيره، وحكاه القاضي عن أبي حنيفة.

فصلٌ في تعارض العمومين

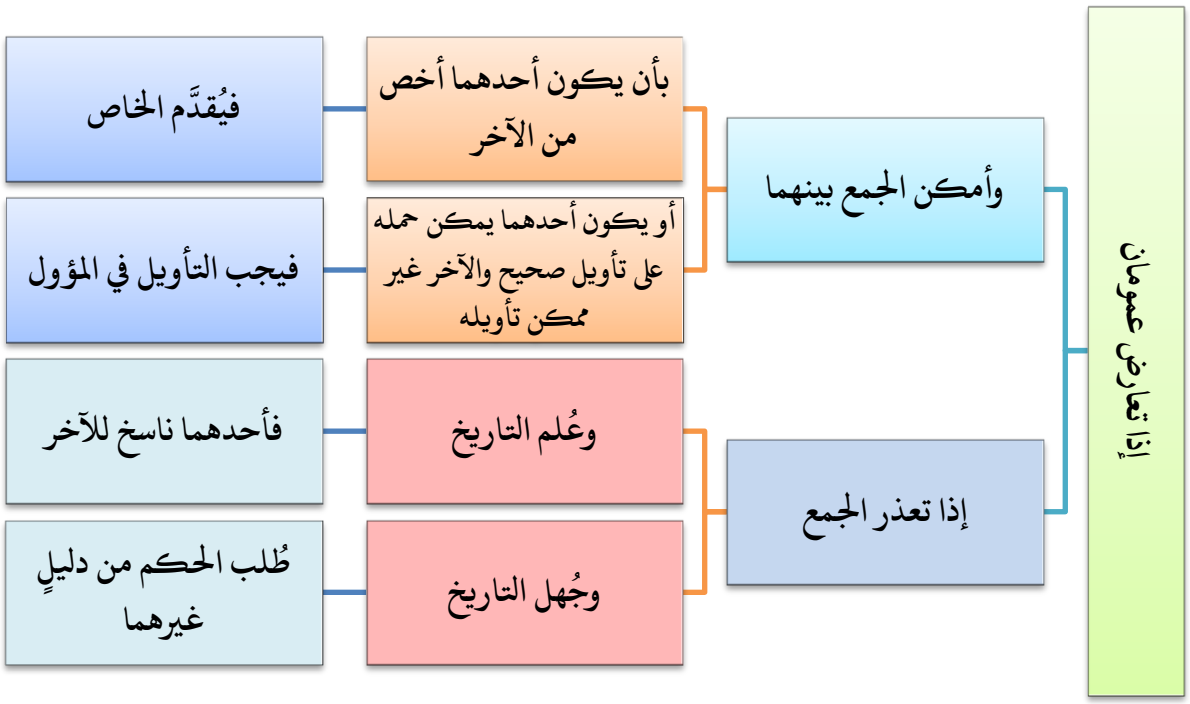

- **التعارض في العموم والخصوص الوجهي:**
  - مثل:
    - قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فإنه يتناول الفائتة بخصوصها، ووقت النهي بعمومه، مع قوله ﷺ: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) يتناول الفائتة بعمومه، والوقت بخصوصه.
    - وقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)، مع قوله ﷺ: (نُهيت عن قتل النساء).

فهما سواءٌ؛ لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، **فيتعارضان، ويُعدل إلى دليلٍ غيرهما.**

- **تعارض عمومين خاليين عن مرجح ⟵ جائز.**
  - وقيل: لا يجوز تعارض عمومين خاليين عن دليل الترجيح.

فصلٌ في الاستثناء

- **صيغ الاستثناء**:
  - إلا، وغير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا
    - وأم الباب: "إلا".
- **تعريف الاستثناء**:
  - قولٌ ذو صيغة متصلٌ يدل على أنَّ المذكور معه غير مراد بالقول الأول.
- **الفرق بين الاستثناء والتخصيص**:
  - **يفارق الاستثناء التخصيص بشيئين**:
    - أحدهما: في اتصاله.
    - والثاني: أنه يتطرق إلى النص، كقوله: (عشرةٌ إلا ثلاثة)
      - والتخصيص بخلافه.
- **الفرق بين الاستثناء والنسخ**:
  - **يفارق الاستثناء النسخ في ثلاثة أشياء**:
    - أحدها: في اتصاله.
    - والثاني: أنَّ النسخ رافعٌ لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل.
    - والثالث: أنّ النسخ يرفعُ جميع حكم النص، والاستثناء إنما يجوز في البعض.

فصلٌ:

- **يُشترط في الاستثناء ثلاثة شروط:**
  - (١): **اتصاله بالمستثنى منه**، بحيث لا يفصل بينهما كلام، ولا سكوت يمكن الكلام فيه.
    - وحُكي عن ابن عباس: أنه يجوز أن يكون منفصلًا.
    - وعن عطاء والحسن: جواز تأخيره ما دام في المجلس، وأومأ إليه أحمد في الاستثناء في اليمين.
  - (٢): **اتحاد جنس المستثنى والمستثنى منه.**
    - فأما الاستثناء من غير الجنس ⟵ فمجازٌ لا يدخل في الإقرار.
    - وقال بعض الشافعية، ومالك، وأبو حنيفة، وبعض المتكلمين: يصح.
  - (٣): **أن يكون المستثنى أقل من النصف.**
    - وفي استثناء النصف: وجهان.
    - وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: يجوز استثناء الأكثر.
    - ولا نعلم خلافًا في أنه: لا يجوز استثناء الكل.

فصلٌ:

- **إذا تعقَّب الاستثناء جُملًا ⟵ رجعَ إلى جميعها.**
  - وقال الحنفية: يرجع إلى أقرب مذكور.

فصلٌ في الشرط

- الشرط اصطلاحًا:
  - ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.
- العلة اصطلاحًا:
  - يلزم من وجودها وجود المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات.
- حقيقة الاستثناء والشرط:
  - الاستثناء والشرط يغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه، حتى يجعله متكلِّمًا بالباقي، لا أنه يُخرج من الكلام ما دخل فيه؛ فإنه لو دخل لما خرج.

فصلٌ في المطلق والمقيد

- **المطلق اصطلاحًا**:
  - هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه
    - وهي النكرة في سياق الأمر؛ كقوله تعالى: (فتحرير رقبة)، وقد يكون في الخبر؛ كقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي).
- **المقيد اصطلاحًا**:
  - هو المتناول لمعيَّن، أو لغير معيَّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه؛ كقوله تعالى: (وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) قيَّد "الرقبة" بالإيمان، و"الصيام" بالتتابع.
- **قد يكون اللفظ مطلقًا مقيَّدًا بالنسبة.**
- **يُسمى الفعل مطلقًا؛ نظرًا إلى ما هو من ضرورته** من الزمان، والمكان، والمصدر، والمفعول به، والآلة فيما يفتقر إلى الآلة، والمحلِّ للأفعال المتعدية، وقد يتقيَّد بأحدها دون بقيتها.

فصلٌ في حمل المطلق على المقيد

- **أقسام المطلق والمقيد:**
  - (١): **إذا اتحد الحكم والسبب ⟵ فيجب حمل المطلق على المقيد.**
    - وقال أبو حنيفة: لا يُحمل عليه؛ لأنه نسخ.
  - (٢): **إذا اتحد الحكم واختلف السبب:**
    - فقد روي عن أحمد رحمه الله ما يدل على: أنّ المطلق لا يُحمل على المقيد، وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، وقول جل الحنفية، وبعض الشافعية.
    - واختار القاضي: حمل المطلق على المقيد، وهو قول المالكية، وبعض الشافعية.
    - وقال أبو الخطاب: يُبنى عليه من جهة القياس.
  - (٣): **إذا اختلف الحكم ⟵ فلا يُحمل المطلق على المقيد**، سواءً اتفق السبب أو اختلف.

فصلٌ:

- **أنواع دلالة اللفظ بغير النطق:**
  - **(١): دلالة الاقتضاء:**
    - وهو ما يكون من ضرورة اللفظ، وليس بمنطوق به.
    - **أوجه ضرورة إضمار اللفظ:**
      - **إما أن لا يكون المتكلم صادقًا إلا به**
        - كقوله: (لا عمل إلا بنية)
      - **أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا بدونه**
        - كقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة)، أي: فأفطر فعدة.
      - **أو من حيث يمتنع وجوده عقلًا بدونه**
        - كقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم)، يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه.
    - **أسماء دلالة الاقتضاء:**
      - الإضمار.
      - حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.
  - **(٢) دلالة الإيماء:**
    - فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب.
    - **أسماء دلالة الإيماء:**
      - إيماء، وإشارة، وفحوى الكلام، ولحنه
        - وإليكَ الخِيَرَةَ في تسميتهِ :)

- **(٣) دلالة التنبيه (مفهوم الموافقة)**:
  - وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى.
  - **شرط دلالة التنبيه**:
    - لا بد من معرفتنا للمعنى في الأدنى، ومعرفة وجوده في الأعلى.
  - **أسماء دلالة التنبيه**:
    - مفهوم الموافقة.
    - فحوى اللفظ.
  - **هل تُسمى دلالة التنبيه قياسًا؟**
    - اختلف أصحابنا في تسميته "قياسًا"، فقال أبو الحسن الجزري وبعض الشافعية: هو قياس، وقال القاضي أبو يعلى والحنفية وبعض الشافعية: ليس بقياس.
    - ومَن سماه قياسًا سلَّم أنه قاطع، فلا تضر تسميته قياسًا.
- **(٤) دليل الخطاب**:
  - معناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمَّا عداه.
    - ويُسمى: "مفهوم المخالفة".
  - **حجيته**:
    - وهو حجة في قول إمامنا والشافعي ومالك وأكثر المتكلمين.
    - وقالت طائفة منهم، وأبو حنيفة: لا دلالة له.

فصلٌ في درجات أدلة الخطاب

- **صور من دلالات المنطوق أنكرها بعض منكري المفهوم:**
  - **الصورة الأولى: الحصر بـ (لا ... إلا)**
    - والحق أنها دلالة نطقية، فإن هذا من صريح اللفظ، لا من مفهومه.
    - أما قوله: (لا صلاة إلا بطهور)، و(لا تبيعوا البر بالبر إلا سواءً بسواء) ← فإنّ هذه صيغة الشرط، ومقتضاها: نفي الصلاة عند انتفاء الطهارة، وأما وجودها عند وجودها: فليس منطوقًا، بل هو على وفق قاعدة المفهوم.
  - **الصورة الثانية: الحصر بـ (إنما)**
    - كقوله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق).
    - فهذا قد أصرَّ أصحاب أبي حنيفة وبعض منكري المفهوم على إنكاره، وقالوا: هو إثباتٌ فقط، لا يدل على الحصر.
    - والحق أنها دلالة نطقية.
  - **الصورة الثالثة: حصر المبتدأ في الخبر**
    - كقوله ﷺ: (الشفعة فيما لم يُقسم)، و(تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).
      - وهذا يلتحق بالصورة التي قبله، وإن كان دونه في القوة.

- **درجات دليل الخطاب:**
  - **(١) مفهوم الغاية**
    - وهو مَدُّ الحكم إلى غاية بصيغة "إلى"، أو "حتى".
      - وقد أنكره بعض منكري المفهوم
  - **(٢) مفهوم الشرط**
    - كقوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن)
      - وأنكره قومٌ.
  - **(٣) مفهوم الصفة الخاص بعد الاسم العام**
    - كقوله: (في الغنم السائمة الزكاة)، أو (في سائمة الغنم الزكاة)
      - فهو حجة طلبًا لفائدة التخصيص
    - وفي معنى هذه الدرجة "مفهوم التقسيم"، وهو ما إذا ما قسمَ الاسم إلى قسمين، فأثبت في قسمٍ منهما حُكمًا يدل على انتفائه في الآخر؛ إذ لو عمَّهُما: لم يكن للتقسيم فائدة.
      - مثاله: قوله ﷺ: (الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن).
  - **(٤) مفهوم الصفة**
    - وهو أن يُخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، فيدل على أنَّ ما عداه بخلافه؛ طلبًا للفائدة في التخصيص.
      - مثاله: قوله ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها).
    - واختار التميمي: أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

- والفرق بين هذه الصورة وما قبلها:
  - أنَّ ذكر الثيب يظهر معه أنه ذاكرٌ للبكر، ويحتمل الغفلة عن الذكر، فصار المفهوم ظاهِرًا.
  - وعند ذكرِ الوصفِ الخاص مع العام انقطع احتمال عدم الحضور، فصار المفهوم هاهنا أظهر.

- **(٥) مفهوم العدد**
  - وهو أن يَخُصَّ نوعًا من العدد بحكم.
    - كقوله ﷺ: (لا تُحَرِّمُ المصَّة ولا المصتان)، و(ليس الوضوء من القطرة والقطرتين)، فيدل على أنّ ما زاد على الاثنين يخالفهما.
    - وخالف فيه أبو حنيفة، وجلّ أصحاب الشافعي.

- **(٦) مفهوم اللقب**
  - وهو أن يَخُصَّ اسمًا بحكمٍ، فيدل على أنّ ما عداه بخلافه.
    - **وأنكره الأكثرون، وهو الصحيح.**
  - ولا فرق بين كون الاسم مشتقًّا، أو غير مشتق.

الكتاب السادس فيما هو فرع للأصول المذكورة وهو القياس

- **القياس اصطلاحًا**:
  - حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما
    - وقيل: هو الاجتهاد
      - وهو خطأ.
- **أركان القياس**:
  - أصل.
  - وفرع.
  - وعلة.
  - وحكم.
- **إطلاق القياس على مقدمتي النتيجة**:
  - إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة ليس بصحيح
    - لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر ويُقدَّر به، فهو اسمٌ إضافي بين شيئين.

فصلٌ:

- المراد بالعلة ⟵ مناط الحكم.
- **الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب**:
  - ١- تحقيق المناط للحكم.
  - ٢- وتنقيحه.
  - ٣- وتخريجه.

- **الضرب الأول: تحقيق المناط**
  - **وهو نوعان:**
    - أولهما: لا نعرفُ في جوازه خِلافًا.
      - ومعناه: **أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع.**
    - الثاني: **ما عُرِفَ علة الحكم فيه بنصٍّ أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.**
      - **حكمه:**
        - قياسٌ جلي، قد أقرَّ به جماعةٌ ممن يُنكر القياس.
- **الضرب الثاني: تنقيح المناط**
  - وهو: **أن يُضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترنَ به أوصافٌ لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار، ليتَّسع الحكم.**
  - **حكمه:**
    - قد أقرَّ به أكثر منكري القياس، وأجراه أبو حنيفة في الكفارات، مع أنه لا قياس فيها عنده.
- **الضرب الثالث: تخريج المناط**
  - وهو: أن ينُصَّ الشارع على حكمٍ في محل، ولا يتعرَّضُ لمناطه أصلًا.
  - **حكمه:**
    - هذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه.

فصلٌ في إثبات القياس على منكريه

- **يجوز التعبُّد بالقياس عقلًا وشرعًا.**
  - وذهب أهل الظاهر والنظام إلى: أنه لا يجوز التعبد به عقلًا ولا شرعًا.
  - وقال بعض الشافعية وطائفة من المتكلمين: لا حُكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب، لكنه في مظنة الجواز، فأما التعبد به شرعًا؛ فواجب.

فصلٌ

- **الإلحاق بالعلة المنصوصة لفظي أم قياسي؟**
  - قال النظام: العلة المنصوص عليها تُوجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم، لا بطريق القياس.
    - **وهذا خطأٌ.**

- **فصلٌ:**

- **<u>يتطرق الخطأ إلى القياس من خمسة أوجه</u>:**
  - **أحدها**: أن لا يكون الحكم معلَّلًا.
  - **الثاني**: أن لا يصيب علته عند الله تعالى.
  - **الثالث**: أن يُقَصِّر في بعض أوصاف العلة.
  - **الرابع**: أن يَجمَع إلى العلة وصفًا ليس منها.
  - **الخامس**: أن يُخطئَ في وجودها في الفرع، فيظنها موجودة، ولا يكون كذلك.

فصلٌ

- **أقسام إلحاق المسكوت بالمنطوق:**
  - (١): مقطوع.
  - (٢): مظنون.
    - **فالمقطوع ضربان:**

- **أحدهما: أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق.** (مفهوم الموافقة الأولوي)
  - ضابطه: لا يكون مقطوعًا حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة.
- **الثاني: أن يكون المسكوت مثل المنطوق.** (مفهوم الموافقة المساوي)

وهذا يرجع إلى العلم بأنّ الفارق لا أثر له في الحكم، وإنما يُعرف ذلك باستقراء أحكام الشرع في موارده ومصادره في ذلك الجنس.

- ضابطه: ما لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل بنفي الفارق المؤثر، ويُعلم أنه ليس ثَمَّ فارقٌ مؤثرٌ قطعًا.

فإن تطرق إليه احتمال لم يكن مقطوعًا به، بل يكون مظنونًا.

- وقد اختُلف في تسمية هذا "قياسًا".

- **طُرُق الإلحاق:**
  - (١): **الإلحاق بنفي الفارق**
    - محل استعماله: إذا ظهر التقارب بين الفرع والأصل، فلا يُحتاج إلى التعرُّض للجامع؛ لكثرة ما فيه الاجتماع.
  - (٢): **الإلحاق بذكر الجامع**
    - وهذا المتفق على تسميته قياسًا.
- **مسالك العلة:**
  - نص
  - أو إجماع
  - أو استنباط
    - فهذه ثلاثة أقسام.
- **القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية (مسلك النص)**

وهي ثلاثة أضرب:

  - **الأول: الصريح**
    - الصورة الأولى: أن يرد فيه لفظ التعليل.
    - الصورة الثانية: إن ذُكر المفعول له فهو صريحٌ في التعليل.
    - الصورة الثالثة: لفظة "إنَّ"، فإن انضم إليها حرف الفاء فهو آكد، نحو قوله: (لا تقربوه طيبًا فإنه يبعث ملبيًا).
      - قال أبو الخطاب: هذا صريحٌ في التعليل.
      - وقيل: بل هذا من طريق التنبيه والإيماء إلى العلة، لا من طريق الصريح.

- الضرب الثاني: التنبيه والإيماء إلى العلة
  - وهو أنواعٌ ستة:
    - (١): ترتيب الحكم على الوصف بالفاء.
      - ويُلحق به: ما رتبه الراوي بالفاء؛ كقوله: (سهى رسول الله ﷺ فسجد).
    - (٢): ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء.
    - (٣): ترتيب الحكم على سؤال عن واقعة
    - (٤): اقتران الحكم بما يدل على التعليل
      - وهو قسمان:
      - ١- أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقيبه.
      - ٢- أن يعدل في الجواب إلى نظير لمحل السؤال.
    - (٥): أن يكون في سياق الحكم ما يدل على التعليل.
    - (٦): اقتران الحكم بوصفٍ مناسب.

- القسم الثاني: مسلك الإجماع.
- القسم الثالث: مسلك الاستنباط.
  - وهو ثلاثة أنواع:
    - أحدها: إثبات العلة بالمناسبة
      - وهو أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبًا.

- أنواع المناسب:
- (١): **مؤثر**
  - وهو: ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع.
  - وهذا لا خلاف في اعتباره عند القائلين بالقياس.
  - ومن خاصيته: أنه لا يحتاج إلى نفي ما عداه في الأصل، ولو ظهر مؤثر آخر:لم يضر، بل يُعلل بهما.
  - أقسام المؤثر:

١- أن يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم.

٢- أن يظهر أثر عينه في جنس ذلك الحكم.

- (٢): **ملائم**
  - وهو: ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم.
- (٣): **غريب**
  - وهو: ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم.
- وقد قصر قومٌ القياس على المؤثر، ولا يصح.

- **النوع الثاني في إثبات العلة: السبر**
  - شروط مسلك السبر:

- (١): إثبات تعليل الحكم.
- (٢): أن يكون سبره حاصرًا لجميع ما يعلل به.
- (٣): إبطال العلل إلا واحدة

وله في ذلك طريقان:

- ١- أن يبين بقاء الحكم بدون ما يحذفه.

- ٢- أن يبين أن ما يحذفه من جنس ما عهدنا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام، أو عُهد منه الإعراض عنه في جنس الأحكام المختلف فيها.

- ما لا يصلح لإبطال العلة:
  - (١): النقض.
  - (٢): عدم العثور على مناسبة.
    - وقيل: يبطلها.
  - (٣): اتفاق الخصمين على علتين.
    - وليس بصحيح.
  - **النوع الثالث في إثبات العلة: الدوران**
    - وهو: أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها

فصلٌ:

- **بعض المسالك الفاسدة في إثبات العلة:**
  - (١): إثبات العلة بالطرد.
  - (٢): سلامة العلة عن علة تفسدها.

فصلٌ:

- متى لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدةٌ مساويةٌ للمصلحة، أو راجحةٌ عليها ▬▬▬◆ فقيل: إن المناسبة تنتفي.
  - **وهذا غير صحيح.**

- فصلٌ في قياس الشبه

- **المراد به:**
  - هو: **أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظرٌ ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر.**
- **حجيته:**
  - اختلفت الرواية عن أحمد في قياس الشبه:
    - فروي: أنه صحيح.
    - والأخرى: أنه غير صحيح، اختارها القاضي، وللشافعي قولان كالروايتين.

فصلٌ في قياس الدلالة:

- **تعريفه:**
  - هو: **أن يُجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة**
    - ليدلَّ اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرًا.

بابُ أركان القياس

- **الركن الأول: الأصل**
  - شروطه:
    - **(١): أن يكون ثابتًا بنصٍّ، أو اتفاقٍ من الخصمين.**
      - القياس على الأصل الثابت بالقياس:
        - لا يجوز.
        - وقال بعض أصحابنا: يجوز القياس على ما ثبت بالقياس.
      - اشتراط الاتفاق على حكم الأصل الثابت بالقياس:
        - لا يعتبر كون الأصل متفقًا عليه بين الأمة إذا كان متفقًا عليه بين الخصمين.
        - وقال قومٌ: من شرطه أن يكون متفقًا عليه بين الأمة.
      - الأصل المختلف فيه بين الخصمين إذا كان حكمه منصوصًا:
        - جاز الاستناد إليه في القياس، بشرط أن يكون النص غير متناول للفرع.
        - وقال قوم: لا يجوز القياس على المختلف فيه بحال.
    - **(٢): أن يكون الحكم معقول المعنى.**

- **الركن الثاني: الحكم**
  - شروطه:
    - (١): **أن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل.**
      - صور مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل:
        - ١- المخالفة تمامًا.
        - ٢- المخالفة بزيادة أو نقصان.
    - (٢): **أن يكون الحكم شرعيًّا.**
      - فإن كان عقليًا أو من المسائل الأصولية: لم يثبت بالقياس.
      - وإن كان لغويًّا: ففي إثباته بالقياس اختلاف.

- **الركن الثالث: الفرع**
  - شرطه:
    - أن تكون علة الأصل موجودة فيه؛ فإنّ تعدية الحكم فرع تعدي العلة.
    - هل يُشترط تقدُّم ثبوت الأصل؟
      - **الصحيح: أنّ ذلك يُشترط لقياس العلة، ولا يُشترط لقياس الدلالة.**
      - وقيل: يُشترط تقدُّم الأصل على الفرع في الثبوت.
    - **لا يُشترط:**
      - أن يكون وجود العلة مقطوعًا به في الفرع، بل يكفي فيه غلبة الظن؛ فإنَّ الظن كالقطع في الشرعيات.

- **الركن الرابع: العلة**
  - ومعنى العلة الشرعية: العلامة.
  - **صور العلة التي يجوز التعليل بها:**
    - يجوز أن تكون حكمًا شرعيًا.
    - وتكون وصفًا عارضًا.
    - ولازمًا.
    - أو من أفعال المكلفين.
    - ووصفًا مجردًا أو مركبًا من أوصاف كثيرة، ولا ينحصر ذلك في خمسة أوصاف.
    - وتكون نفيًا وإثباتًا.
    - وتكون مناسبًا وغير مناسب.
    - ويجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم
      - وتفارق العلة الشرعية العقلية في هذه الأوصاف.

فصلٌ:

- **التعليل بالعلة القاصرة:**
  - قال أصحابنا: من شرط صحة العلة: أن تكون متعدية
    - فإن كانت قاصرة لم يصح، وهو قول الحنفية.
  - وقال أصحاب الشافعي: يصح التعليل بها
    - وهو قول بعض المتكلمين، واختاره أبو الخطاب.

فصلٌ في اطراد العلة

- اطراد العلة اصطلاحًا:
  - هو: استمرار حكمها في جميع محالها.

- هل الاطراد شرطٌ لصحة العلة؟
  - القول الأول: هو شرط.
    - نصره القاضي أبو يعلى، وبه قال بعض الشافعية.
  - القول الثاني: تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص؛ كالعموم إذا خُصّ.
    - اختاره أبو الخطاب، وبه قال مالك، والحنفية، وبعض الشافعية.
  - القول الثالث: فرَّق قومٌ بين العلة المنصوص عليها وبين المستنبطة، وجعل نقض المستنبطة مُبطلًا لها، وإن كانت ثابتة بنص أو إجماع فلا يقدح ذلك فيها.

- طُرق الجواب عن النقض:
  - **طريق الخروج عن عهدة النقض أربعة أمور**:
    - أحدها: منع العلة في صورة النقض.
    - الثاني: منع وجود الحكم.
    - الثالث: أن يُبيِّن أنه مستثنىً عن القاعدة بكونه على خلاف الأصلين.
    - الرابع: بيانُ ما يصلحُ معارِضًا في محل النقض، أو تخلُّف ما يصلح شرطًا.

فصلٌ:

- تخلُّف الحكم عن العلة على ثلاثة أضرب:
  - (١): **تخلف الحكم لاستثنائه بدليل خاص.**
    - كإيجاب صاع من تمر في لبن المصراة.
    - حكمه: لا تُنتقض بهذه الصورة، ولا يُكلّف المستدل الاحتراز عنه.
  - (٢): **تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى.**
    - كقوله: "علة رق الولد: رق الأم"، ثم المغرور بحرية جارية ولده: حر؛ لعلة الغرور، ولولا أن الرق في حكم الحاصل المندفع لما وجبت قيمة الولد.
    - حكمه: لا يَرِد نقضًا، ولا يُفسد العلة؛ لأن الحكم ههنا؛ كالحاصل تقديرًا.

- (٣): **تخلف الحكم لعدم المحل أو لفوات شرط.**
  - كقولنا: "السرقة علة القطع، وقد وُجدت في النباش؛ فيُقطع"، فيقال: يبطل بسرقة ما دون النصاب، وبسرقة الصبي، أو بسرقة من غير الحرز.
  - حكمه: اختلف فيه الجدليون، والخطب فيه يسير.

فصلٌ:

- **القياس على المستثنى من قاعدة القياس:**
  - المستثنى عن قاعدة القياس منقسمٌ إلى:
    - (١): **ما عُقل معناه.**
      - يصح أن يُقاس عليه ما وُجدت فيه العلة.
    - (٢): **ما لا يُعقل.**
      - لم يُقَس عليه.
  - **وفي الجملة: إنَّ معرفة المعنى من شرطِ صحة القياس في المستثنى وغيره.**

فصلٌ:

- **التعليل بالعدم أو النفي:**
  - **قال أبو الخطاب: يجوز أن تكون العلة: نفي صفة أو اسم أو حكم على قول أصحابنا.**
    - وقال بعض الشافعية: لا يجوز أن يكون العدم سببًا لإثبات حكم.

فصلٌ:

- **يجوز تعليل الحكم بعلتين.**

فصلٌ:

- **يجوز إجراء القياس في الأسباب.**
  - ومنع منه آخرون.

فصلٌ:

- **يجري القياس في الكفارات والحدود**
  - وهو قول الشافعية.
  - وأنكره الحنفية.

فصلٌ:

- **إجراء القياس في النفي:**
  - النفي على ضربين:
    - (١): **طارٍ**؛ كبراءة الذمة من الدَّين ← **فهو حكم شرعي يجري فيه قياس العلة، وقياس الدلالة**
      - **كالإثبات.**
    - (٢): **نفيٌ أصلي** ← وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع
      - فهو منفي باستصحاب موجب العقل
        - **فلا يجري فيه "قياس العلة".**
        - **ويجري فيه "قياس الدلالة".**

فصلٌ:

- **قوادح القياس**:
  - يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالًا:
    - الاستفسار.
    - وفساد الاعتبار.
    - وفساد الوضع.
    - والمنع.
    - والتقسيم.
    - والمطالبة.
    - والنقض.
    - والقول بالموجب.
    - والقلب.
    - وعدم التأثير.
    - والمعارضة.
    - والتركيب.

فصلٌ:

- **الاستفسار**:
  - **يتوجه على المجمل**
    - وعلى المعترض إثبات الإجمال.
  - ويكفيه في إثباته: بيان احتمالين في اللفظ، ولا يلزمه بيان المساواة بينهما.
  - جوابه:
    - (١): **بمنع تعدد الاحتمال.**
    - (٢): **أو بترجيح أحدهما.**

السؤال الثاني: فساد الاعتبار

- فساد الاعتبار اصطلاحًا:
  - **هو أن يقول: هذا قياسٌ يخالف نصًّا، فيكون باطلًا.**
- كيفية الجواب عنه:
  - الجواب عنه من وجهين:
    - (١): **أن يبين عدم المعارضة.**
    - (٢): **بيان أن القياس الذي استند إليه من قبيل ما يجب تقديمه على المعارض المذكور.**

السؤال الثالث: فساد الوضع

- فساد الوضع اصطلاحًا:
  - **هو أن يُبيّن أن الحكم المعلَّق على العلة تقتضي العلة نقيضه.**
- كيفية الجواب عنه:
  - جوابه من وجهين:
    - **(١): أن يدفع قول الخصم: "إنه يقتضي نقيض ذلك".**
    - **(٢): أن يُسَلِّمَ ذلك ويُبيّن أنه يقتضي ما ذكره من وجهٍ آخر، والحكم على وفقه فيجب تقديمه**
      - لأن الأخذ بما ظهر اعتباره أولى من الأخذ بغيره.
- ذكر المعترض أصلًا لاعتراضه:
  - هو انتقالٌ إلى سؤال المعارضة.

السؤال الرابع: المنع

- مواقعه أربعة:
  - **منع حكم الأصل.**
  - **ومنع وجود ما يدعيه علة.**
  - **ومنع كونه علة.**
  - **ومنع وجوده في الفرع.**
- حكم انقطاع المستدل بـ"منع حكم الأصل":
  - **الصحيح: أنه لا ينقطع.**

- كيفية الجواب عن "منع وجود ما يدعيه علة":
  - **يحتاج المستدل إلى إثباته:**
    - **إن كان عقليًّا ← بالاستروح إلى أدلة العقل.**
    - **وإن كان محسوسًا ← بالاستناد إلى شهادة الحس.**
    - **وإن كان شرعيًّا ← فبدليلٍ شرعي.**
      - **وقد يقدر على ذلك بإثبات أثرٍ أو أمرٍ يلازمه.**
- كيفية الجواب عن "منع كونه علة":
  - **فيحتاج إلى إثباتها بأحد الطرق، إما نص، أو إجماع، أو استنباط.**
- كيفية الجواب عن "منع وجود العلة في الفرع":
  - **لا بد من بيان ذلك بطريقه.**

السؤال الخامس: التقسيم

- تقديم التقسيم على المطالبة:
  - حق التقسيم أن يُقدّم على المطالبة
    - إذ فيه منع، والمطالبة: تسليمٌ محض.

والمنع بعد التسليم غير مقبول، والتسليم بعد المنع مقبول.

- شروط صحة القدح بالتقسيم:
  - **(١): أن يكون ما ذكره المستدل منقسمًا إلى ما يُمنع ويُسلَّم.**
  - **(٢): أن يكون حاصرًا لجميع الأقسام.**
  - **(٣)**: وذكر قومٌ: أنّ من شرط صحته: أن يكون الاحتمال في الأقسام على السواء.
    - **لكن يكفيه بيان الاحتمالات، ولا يلزمه بيان المساواة.**

- كيفية الجواب الجدلي عن سؤال التقسيم:
  - (١): **بدفع انقسام الكلام.**
  - (٢): **أو بيان ظهور أحد الاحتمالين.**
  - (٣): **أو ببيان أنّ الكلام غير منحصر في الأقسام المذكورة.**
- كيفية الجواب الفقهي عن سؤال التقسيم:
  - **إن أمكنه الدلالة على المنع، واختيار القسم المسلَّم،**
    - فالأحسن اختيار القسم المسلّم؛ لأنه يستغني عن الدلالة على المنع.
    - وإن اختار القسم الآخر: جاز.
- **وإن لم يقدر إلا على سلوك أحد الطريقين فليسلكه.**

القسم السادس في السؤال: المطالبة

- المطالبة اصطلاحًا:
  - **طلب المستدل بذكر ما يدل على أنّ ما جعله جامعًا هو العلة.**
    - وهو المنع الثالث في المعنى.
- كيفية الجواب عن سؤال المطالبة:
  - **ببيان كونه علة بأحد الطرق المذكورة.** (نص، إجماع، استنباط).

القسم السابع في السؤال: النقض

- سؤال النقض اصطلاحًا:
  - **هو إبداء العلة بدون الحكم.**
    - **والقدح به صحيح.**

- الاحتراز عن صورة النقض:
  - اختُلف في وجوب الاحتراز في الدليل عن صورة النقض
    - **والأليق: وجوب الاحتراز.**
- كيفية الجواب عن سؤال النقض:
  - للمستدل في دفع النقض طرقٌ أربعة:
    - **الأول: منع العلة.**
    - **الثاني: منع الحكم.**
    - **الثالث: أن يبين في الموضع الذي تخلّف فيه الحكم ما يصلح مستندًا لذلك من:**
      - **فوات شرط.**
      - **أو وجود مانع.**
    - **الرابع: بيان استثنائه من القياس.**
- جهات الاعتراض بالنقض:
  - الأولى: أصل المستدل.
  - الثانية: أصل المعترض.
    - **لا يصح.**
- الكسر اصطلاحًا:
  - **هو إبداء الحكمة بدون الحكم**
    - **وهو غير لازم.**

- من صور احتراز المستدل عن نقض علته:
  - ١- **ذكر وصف غير مؤثر في العلة.**
    - ولا يندفع به النقض.
  - ٢- **ذكر شرط في الحكم.**
    - فقيل: هذا اعترافٌ بالنقض.
    - وقال آخرون: هو صحيح.

الوجه الثامن في الاعتراض: القلب

- قادح القلب اصطلاحًا:
  - **هو أن يذكر لدليل المستدل حُكمًا يُنافي حكم المستدل، مع تبقية الوصف والأصل بحالهما.**
- أقسام سؤال القلب:
  - وهو قسمان:
    - أحدهما: **أن يُبيّن أنه يدل على مذهبه.**
    - الثاني: **أن يتعرّض لبطلان مذهب خصمه.**
- علاقة القلب بالمعارضة:
  - **القلب نوعٌ من المعارضة،** لكنه يزيد على مطلق المعارضة بكونه يعارضه بعين المذكور، فيستغني عن مُؤنٍ كثيرة يحتاج إليها في المعارضة: من الأصلِ، وبيان الجامع.
- كيفية الجواب عن سؤال القلب:
  - يُجيب عليه **بما يُجيب به عن المعارضة،** إلا أنه يُسقِط منه منعَ وجود الوصف.

الوجه التاسع في السؤال: المعارضة

- أقسام المعارضة:
  - (١): معارضة في الأصل.
  - (٢): معارضة في الفرع.
    - وأحسنهما: المعارضة في الأصل.
- "المعارضة في الأصل" اصطلاحًا:
  - **أن يُبيّن في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنىً يقتضي الحكم.**
- كيفية الجواب عن سؤال المعارضة:
  - للمستدل في الجواب طرقٌ أربعة:
    - **أحدها: أن يبين مثل ذلك الحكم ثابتًا بدون ما ذكره المعترض، فيدل على استقلال ما ذكره بالحكم.**
    - **الثاني: أن يبين إلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه.**
    - **الثالث: أن يبين أن العلة ثابتة بنص أو تنبيه من الشارع.**
    - **الرابع: يختص ما يدّعي المعترض فيه أن ما ذكره علة مستقلة بدون ضمه إلى ما ذكره المستدل، وهو: أن يبين رجحان ما ذكره على ما أبرزه المعترض.**

- "المعارضة في الفرع" اصطلاحًا:
  - **أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم.**

- أنواع المعارضة في الفرع:
  - (١): **أن يعارضه بدليلٍ آكد منه من نص أو إجماع**
    - وقد ذكرناه في فساد الاعتبار.
  - (٢): **أن يعارضه بإبداء وصفٍ في الفرع**
    - وقد يُذكر في معرض كونه مانعًا للحكم في الفرع.
    - وقد يُذكر في معرض كونه مانعًا للسببية.
- في المعارضة في الفرع:
  - **ينقلب المستدل معترضًا**، فيعترض على دليل المعترض بما أمكنه من الأسولة التي ذكرناها.
- الخلاف في سؤال المعارضة:
  - **الصحيح: أنها تُقبل.**
    - وقيل: لا تُقبل.

- الوجه العاشر في السؤال: عدم التأثير

- قادح "عدم التأثير" اصطلاحًا:
  - **أن يذكر في الدليل ما يُستغنى عنه في إثبات الحكم في الأصل**
    - **إما لأن الحكم يثبت بدونه.**
    - **وإما لكونه وصفًا طرديًّا.**

الوجه الحادي عشر في السؤال: التركيب

- قادح "التركيب" اصطلاحًا:
  - وهو: **القياس المركَّب من اختلاف مذهب الخصم.**
- حكمه:
  - قيل: هذا قياسٌ فاسد.
  - وقيل: يصح التمسك به.

- الوجه الثاني عشر في السؤال: القولُ بالموجب

- "القول بالموجب" اصطلاحًا:
  - حقيقته: **تسليم ما جعله المستدل موجبًا لدليله مع بقاء الخلاف.**
- موقف المستدل والمعترض بعد هذا السؤال:
  - إذا توجَّه: انقطع المستدل، وهو آخر الأسولة.
- أنواع سؤال القول بالموجب:
  - (١): **أن ينصب الدليل فيما يعتقده مأخذًا للخصم.**
    - كيفية الجواب عنه:
      - أن يُبيّن المستدل لزوم محل النزاع منه إن قدر عليه.
      - أو يبين أن الخلاف مقصودٌ فيما يعرض له في الدليل.
    - اختُلف في تكليف المعترض إبداء مستند القول بالموجب:
      - فقيل: يلزمه ذلك.
      - وقيل: لا يلزمه.
  - (٢): **أن يتعرَّض لحكمٍ يُمكن المعترض تسليمه مع بقاء الخلاف.**

- لو أورد "القول بالموجب" على وجهٍ يُغيِّر الكلام عن ظاهره:
  - **فلا يتوجّه، فيكون منقطعًا.**
- قد يُعترض على القياس بغير ما ذكرناه:
  - كقول نفاة القياس: هذا استعمال للقياس في الدين، ولا نسلّم أنه حجة.
  - وقول الحنفية: هذا استعمالٌ للقياس في الحدود والكفارات أو في المظان.
- حكم ترتيب الأسئلة:
  - اختُلف في وجوب ترتيب الأسولة
    - **ولا خلاف في أنه أحسن وأولى.**

- **الكتاب السابع في الاجتهادات**
- **فصلٌ في حكم المجتهد**
- الاجتهاد اصطلاحًا:
  - **مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع.**
  - والاجتهاد التام:
    - أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.
- شروط المجتهد في الجملة:
  - **إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها،** وهي:
    - الكتاب.
    - والسنة.
    - والإجماع.
    - واستصحاب الحال.

- والقياس التابع لها.
- **وما يُعتبر في الحكم في الجملة.**
- **وتقديم ما يجب تقديمه منها.**

- اشتراط العدالة في المجتهد:
  - **ليست شرطًا لكونه مجتهدًا**، بل متى كان عالِمًا بما ذكرناه: فله أن يأخذ باجتهاد نفسه.
  - **لكنها شرطٌ لجواز الاعتماد على قوله**، فمن ليس عدلًا لا تُقبل فتياه.
- تفصيل ما يُشترط في المجتهد:
  - **الواجب عليه في معرفة الكتاب**:
    - معرفة ما يتعلق منه بالأحكام، وهي: قدر (٥٠٠) آية.
    - ولا يُشترط حفظها، بل علمه بمواقعها.
  - **المشترط في معرفة السنة**:
    - معرفة أحاديث الأحكام.
    - معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة.
    - التمييز بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف.
  - **الإجماع**:
    - يحتاج إلى معرفة مواقعه.
    - ويكفيه أن يعرف أن المسألة التي يُفتي فيها هل هي من المجمع عليه أو من المختلف فيه أو هي حادثة؟
  - **يعلم استصحاب الحال.**
  - **معرفة نصب الأدلة وشروطها.**
  - **معرفة شيء من النحو واللغة، يتيسر به فهم خطاب العرب.**

- ما لا يُشترط في المجتهد:
  - **العلم بالفروع الفقهية**
- تجزؤ الاجتهاد:
  - **ليس من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل،** بل متى عَلِمَ أدلة المسألة الواحدة، وطُرق النظر فيها: فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها.

مسألةٌ:

- **يجوز التعبد بالقياس في زمن النبي ﷺ للغائب.**
  - **أما الحاضر: فيجوز له ذلك بإذن النبي ﷺ.**
    - وقيل: يجوز مطلقًا.
    - وقيل: لا يجوز مطلقًا.
    - وقيل: يجوز للغائب، ولا يجوز للحاضر.

فصلٌ:

- **يجوز أن يكون النبي ﷺ متعبَّدًا بالاجتهاد فيما لا نص فيه.**
  - وقيل: لا يجوز.
- الخلاف في الوقوع:
  - اختلف أصحابنا في الوقوع، واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضًا، وأنكره أكثر المتكلمين.
    - وأكثر الحنابلة على إثبات وقوعه.

فصلٌ:

- **الحق في قول واحد من المجتهدين، ومَن عداه مخطئ، سواءٌ كان في فروع الدين، أو أصوله.**
  - **لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو إجماع، فهو معذورٌ غير آثم، وله أجرٌ على اجتهاده.**
    - وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد مصيب، وليس على الحق دليلٌ مطلوب.
    - واختُلف فيه عن أبي حنيفة والشافعي.
    - وزعم الجاحظ: أنّ مخالِف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق؛ فهو معذورٌ غير آثم.
    - وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا.

فصلٌ:

- إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما:
  - **وجب عليه التوقف، ولم يكن له الحكم بأحدهما، ولا التخيير فيهما.**
    - وقيل: يكون المجتهد مخيَّرًا في الأخذ بأيهما شاء.

فصلٌ:

- **ليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولان في حالٍ واحدة في قول عامة الفقهاء.**

فصلٌ

- تقليد المجتهد مجتهدًا آخر:
  - تحرير محل النزاع:
    - اتفقوا على:

- أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم: لم يجز له تقليد غيره.
- وعلى أنّ العامي له تقليد المجتهد.
- أما المتمكّن من الاجتهاد في بعض المسائل، ولا يقدر على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علمٍ على سبيل الابتداء:
  - فالأشبه: أنه كالعامي فيما لم يُحصّل علمه.
- **إنما المجتهد الذي صارت عنده العلوم حاصلة بالقوة القريبة من الفعل**، من غير حاجة إلى تعب كثير، فهل هذا المجتهد يجوز له تقليد غيره؟

المذهب: ليس له التقليد مطلقًا، لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة؛ كأحمد والشافعي، ولا يُفتي من عند نفسه بتقليد غيره.

فصلٌ:

- **إذا نصّ المجتهد على حكم في مسألة لعلة بيَّنها توجد في مسائل سوى المنصوص عليه ← فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعللة.**
  - **فإن لم يُبيّن العلة ← لم يُجعل ذلك الحكم مذهبه في مسألة أخرى وإن أشبهتها شبهًا يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين.**

- **إذا نصّ المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين ← لم يُنقل حكم إحداهما إلى الأخرى؛ ليكون له في المسألة روايتان.**

- **إذا نصّ في مسألة واحدة على حكمين مختلفين:**
  - **ولم يُعلم تقدُّم أحدهما:**
    - **اجتهدنا في أشبههما بأصوله وأقواهما في الدلالة فجعلناها له مذهبًا، وكنّا شاكّين في الأخرى.**
  - **وإن علمنا الآخرة:**
    - **فهي المذهب.**
    - وقيل: يكون الأول مذهبًا له.

- لو تزوّج المجتهد امرأة خالعها ثلاثًا وهو يرى أن الخلع فسخٌ:
  - ثم تغير اجتهاده، واعتقد أن الخلع طلاق ← **لزمه تسريحها.**
  - فإن حكم بصحة ذلك النكاح حاكمٌ ثم تغير اجتهاده ← **لم يُفرّق بين الزوجين لمصلحة الحكم.**

- إذا نكح المقلّد بفتوى مجتهد، ثم تغير اجتهاد المجتهد، فهل يجب على المقلد تسريح زوجته؟
  - **الظاهر: أنه لا يجب.**

فصلٌ في التقليد

- التقليد اصطلاحًا:
  - **قَبول قول الغير من غير حجة.**
- ما يسوغ فيه التقليد وما لا يسوغ:
  - العلوم على ضربين:
    - **منها ما لا يسوغ فيه التقليد.**
      - كمعرفة الله تعالى ووحدانيته، وصحة الرسالة، ونحو ذلك
      - وفي ما علم من الدين بالضرورة.
    - **ومنها ما يسوغ فيه التقليد.**
      - وهو التقليد في الفروع.
    - وذهب بعض القدرية إلى أنّ العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضًا.
      - وهو باطل.

فصلٌ:

- **لا يستفتي العامي إلا مَن غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد**
  - أما مَن عرفه بالجهل:
    - فلا يجوز أن يقلده اتفاقًا.
  - ومَن جُهل حاله:
    - فقيل: يجوز تقليده.

فصلٌ:

- إذا كان في البلد مجتهدون:
  - **فللمقلد مسألة مَن شاء منهم**، ولا يلزمه مراجعة الأعلم.
    - وقيل: بل يلزمه سؤال الأفضل.
- إذا سأل مجتهدَين فاختلفا، وأفتاه كل واحد بخلاف صاحبه:
  - **فيلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه.**
    - وقيل: أنه يتخيّر.
- إن استوى عنده المفتيان:
  - **جاز له الأخذ بقول مَن شاء منهما.**
    - وقيل: يأخذ بالأشد.
    - وقيل: يأخذ بالأخف.

الكتاب الثامن في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح

- ترتيب الأدلة:
  - أولًا: **الإجماع**
  - ثانيًا: **الكتاب والسنة المتواترة.**
    - وهما على رتبة واحدة.
  - ثالثًا: **السنة الأحادية.**
  - رابعًا: **القياس.**
    - فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان:
      - طلب الترجيح.

فصلٌ:

- المراد بالتعارض:
  - **هو التناقض**
- التعارض في خبرين:
  - **لا يجوز؛** لأن خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ لا يكون كذبًا.
- التعارض في حكمين:
  - إن وُجد التعارض في حكمين:
    - (١): فإما أن يكون أحدهما كذبًا من الراوي.
    - (٢): أو يُمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين.
    - (٣): أو يكون أحدهما منسوخًا.

- **يحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه:**
  - الأول: ما يتعلق بالسند.
    - وذلك أمورٌ خمسة:
      - **١- كثرة الرواة.**
      - **٢- الترجيح بحفظ الرواة وضبطهم.**
      - **٣- الترجيح بعدالة الرواة.**
      - **٤- ترجيح رواية صاحب الواقعة.**
      - **٥- ترجيح المباشر للقصة.**
  - الثاني: الترجيح من جهة المتن.
    - **١- ترجيح الناقل عن الأصل.**
    - **٢- ترجيح المثبت على النافي.**
    - **٣- ترجيح الحاظر على المبيح.**
      - ما لا يُرجّح به من جهة المتن:
        - المسقط للحد على الموجب له.
        - الموجب للحرية على المقتضي للرق.
  - الثالث: الترجيح لأمرٍ خارجي.
    - **منها: أن يشهد القرآن والسنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر، أو يعضده قياس، أو يعمل به الخلفاء، أو يوافقه قول صحابي.**
    - **الثاني: أن يُختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي، والآخر يُتفق على رفعه.**

- الثالث: أن يكون راوي أحدهما قد نُقل عنه خلافه، فتتعارض روايتاه، ويبقى الآخر سليمًا عن التعارض، فيكون أولى.
- الرابع: أن يكون أحدهما مرسلًا والآخر متصلًا، فالمتصل أولى.

فصلٌ في ترجيح المعاني

- المرجحات المستعملة عند تعارض العلل:
  - ١- ترجيح العلة بدليلٍ خارجي.
  - ٢- ترجيح العلة الناقلة عن الأصل.
  - ٣- ترجيح العلة الحاظرة.
  - ٤- ترجيح العلة المسقطة للحد أو الموجبة للعتق.
  - ٥- ترجيح العلة الأخف حكمًا.
  - ٦- ترجيح العلة الأشد حكمًا.
    - وهي ترجيحاتٌ ضعيفة.
  - ٧- ترجيح العلة الحكمية على الحسية والعكس.
  - ٨- ترجيح العلة الأقل أوصافًا.
  - ٩- ترجيح العلة بكثرة فروعها.
  - ١٠- ترجيح العلة بكثرة أصولها.
  - ١١- ترجيح العلة باطرادها وانعكاسها.
  - ١٢- ترجيح العلة المتعدية على القاصرة.
  - ١٣- ترجيح العلة الوصفية على الاسمية.
  - ١٤- ترجيح على الإثبات على علة النفي.

- ١٥- ترجيح العلة المنتزعة من أصلٍ قاس الشارع عليه.
- ١٦- ترجيح العلة المتفق على أصلها.
- ١٧- ترجيح العلة بقوة أصلها عمومًا.
- ١٨- ترجيح العلة بنوعها.

تم التلخيص بحمد الله ومنِّه وكرمه، وصلى الله على خير رسله محمَّد
وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا
وكان الفراغ منه ليلة الاثنين الحادي عشر من شهر ربيعٍ الأول سنة
أربعين وأربع مائة وألف أحسن الله عاقبتها
وقد لخصته لنفسها الأمة الفقيرة إلى الله تعالى المعترفة بذنبها الراجية
عفو ربها وعد بنت عبدالله الفهد .. عفى الله عنها وعن جميع المسلمين
والحمد لله رب العالمين